قانون رقم ۷۶ لسنة ۱۹۷۵

بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة انتر بريز دى ريسيرش ايه داكتيفيتيه بتروليير وشركة سوميتى ناسيونال دى بترول داكيتين فى شأن البحث منطقة شمال الاسكندرية البحرية

ياسم الشعب رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

مادة ١ ـــ يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة انتر بريز دى ريشيرش أيه داكتيفيتيه بتروليير وشركة سوسيتى ناسيونال دى بترول داكيتين بصفتهما مقاولا فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شمال الاسكندرية البحرية ،وذلك وفقا للشروط المرفقة والحريطة الملحقة بها .

مادة ٧ — تكون للا ُحكام الواردة فى المواد ٣ ، ٧٠٤ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٥ من الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذكقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجهورية في ١٨ حادى الآثرة سنة ١٢٩٥ (٢٨ يُونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

Between

The Arab Republic of Egypt

and

The Egyptian General Petroleum Corporation

and

Entreprise de Recherches et d'Activités Petrolières

and Société Nationale des Petroles d'Aquitaine

in North Alexandria Area

This Agreement, made and entered into on this day by and between the GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT "A.R.E." (hereinafter referred to as "The Covernment), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") on the one hand and ENTREPRISE DE RECHERCHES ET D'ACTIVITES PETROLIERS and SOCIETE NATIONALE DES PETROLES D'AQUITAINE, both companies organized and existing under the Laws of France (hereinafter collectively and variously referred to as ELF AQUITAINE or as "CONTRACTOR"), on the other hand.

WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all minerals existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for a concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the Area referred to in Article II, and des cribed in Annex "A" and "B" which are attached hereof; and

WHEREAS, ELF AQUITAINE agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area, and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into concession agreement with EGPC and with ELF AQUITAINE as a contractor, for petroleum opeations in the Area hereinafter referred to.

اتفاقیة النزام
للبحث عن البترول واستغلاله
بحموریة مصر العربیة
و
المؤسسة المصریة العامة للبترول
و
شرکة انتر بریزدی ریشیرش ایه داکتیفیتیه بترولیبر
و
سوسیتی ناسیونال دی بـــترول داکیتین
فی
منطقة شمال الاسکندریة البحریة

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم من شهر سنة بمعرفة و بين جمهور ية مصرالعربية ، و يطلق عليها فيايل "ج.م.ع" أوالحكومة والمؤسسة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشلت بموجب القانون رقم ١٩٧٧ لسنة ١٩٥٨ بماأدخل عليه من تعديل ، و يطلق عليها فيايل "المؤسسة" وشركتي انتر بريز دى ريشيرشاية داكتيفيتية بتروليير، وسوسيتي ناميونال دى بترول داكيتين، وهما شركتان مؤسستان وقائمتان طبقا لقوانين فرنسا، و يطلق عليهما فيايلي "ألف أكيتين أو "المقاول".

تقرر الآتى :

حيث أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بمأدخل عليه من تعديل ، قد نص على أن مايوجد من المعادن في المناجم والمحاجر في "ح.م.ع" ، بما في ذلك المياه الإقليمية ، ملك للدولة .

وحيث أن المؤسسة قـــد تقدمت بطلب للحصول على الترام للبحث عن البترولوتنميته و إنتاجه فكافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المسادة النانية، والموصوفة في الملحقين (1) و (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية .

وحيث أن ألف كينين توافق على أن يتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيايلي بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته و إنتاجه في المنطقة المذكورة

وحيث أن الحكومة ترفيب في منح هذا الإلتزام بموجب هذه الاتفافية،

 NOW, THEREFORE the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic test, holes for the discovery of petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and purchase or accquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to Approved Work programs and Budgets under this Agreement:
 - (i) with respect to the drilling of development wells, and
 - (ii) with respect to design, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, for local market, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained, and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separation or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ماهو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

- (۱) "البحث" يشمل أعمال المسح الجيولوجى والجيولوجى والجوى والجوى وفيرها من أعمال المسح الواردة فى برامج العمل والميزانيات المعتمدة، وحفر الآبار الضحلة لتذبير الديناميت، حفر الثقوب لإستخراج العينات، وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية، وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقيم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك، وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك، وذلك كله وفقا لماهو وارد فى برامج العمل والميزانيات المعتمدة، ويقصد بالفعل " يجت" القيام بعمليات البحث،
- (ب) "التنمية" تشمل ، على سبيل المثال لا الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العــمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية .

(١) فيما يختص بحفر أبار التنمية ،و

- (۲) فيما يختص بتصميم وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والنسميلات والأجهزة والعمليات المتعلفة بها ، لإنتاج وتشغيل هذه الآبار لاستخراج البقرول ، والاحتفاظ به ، ومعالحته ، وإعداده ، وتبيئته ، واخترانه ، وإحراق الغاز غير المستفاد به ، ونقله ، وتسليمه بغرض تصديره ، والسوق المحلية ، والقيام بعملية إعادة ضغطه ، واستعادة دورته ، والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده .
- (ج) "البترول" معناه الزيت المعام السائل على اختلاف كثافاته ، والأسفلت ، والغاز ، والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكر بونية الأخرى التى قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم المصول عابها بطريقة أخرى و يحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الانفاقية وكافة المواد التى قد تستخلص منها .
- (د) " الزيت الخام السائل" أو " الزيت الخام " معنساه أى هيدروكر بون منتج من " المنطقة " و يكون في حالة السيولة عند رأس البئر ، أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التنمية ، أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمل . وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف .

- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all nonhydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas.
- (f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States Gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degree (60°) Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC is found to be capable of producing at the average rate of not less than six thousand (6000) barrels of oil per day (B.O.P.D.) or two million (2.000.000) cubic metres of gas per day, as the case may be, for 15 consecutive days.

The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.

- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the relevant law is issued and this Agreement is signed by the Government, EGPC and the CONTRACTOR.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st and ending on December 31, both dates being inclusive.
- (!) 'Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company" means a company:
 - (i) The share capital, conferring majority of votes at stockholders meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;
 - (ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
 - (iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stock holders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same Company.

- (ه) "الغاز" هو الغاز الطبيعي المصاحب للحام وغير المصاحب ، وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بثر في "المنطقة" وجميع المواد غير الهيدروكر يونية للتي توجد به وهذا اللفظ بشمل الغازات المتخلفة .
- (و) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٢٤) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلاعلى درجة حرارة (٦٠°) فهرنهيت .
- (ز) "البئر التجارية" معناها أول بئر فى أى تركيب چيولوجى متضح، بعد إحراء الاختبارات ونقا لنظم الإنتاج الصناعى السليمة المقبولة، و بعد التحقق من ذلك بمعرفة المؤسسة، أنها تستطيع الإنتاج بمعدللايقل متوسطه عن ستة (٢) آلاف برميل من الزيت فى اليوم أو مليونى متر مكه من الغاز فى اليوم، مسب الأحوال، لمدة خمسة عشر (١٥) يوما متوالية.

 و يكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ إكمال البئر واختباره وفقا لمها ورد بعاليه.
 - (ح) "ج. م. ع. "معناها جمهورية مصر العربية .
- (ط) " تاريخ السريان" يعنى تاريخ صدور القانون الخاص بهذه الاتفاقية بعد التوقيع عليها منجانب الحكومة والمؤسسة والمقاول.
- (ى) " السنة " أو"السنة التقويمية " معناها فترة إثنى عشر (١٢ شهرا) حسب التقويم الميلادي .
- (ك) "السنة المالية" معناها السنة الممالية الحكومية التي تبدأ في أول يناير وتنتهي في ٣٠ديسمبر مع حساب يومي البداية والنهاية.
- (ل) "السنة الضريبية" معناها فترة إثنى عشر شهرا ، حسب النقويم الميلادى ، يتعين تقديم إفرارات أو تقاريرضر ببية عها وذلك بمقتضى القوانين واللوائح الضريبية وهير ذلك من الفوانين واللوائح السارية في "ج. م. ع." بشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو غيرها .
 - (م) " الشركة التابعة " معناها الشركة :
- (١) التى تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات ق اجتماع حملة أسهم رأس المسال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أعاراف هذه الاتفاقية ، أو
- (٢) التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة الأسهم
 رأس مال نخولة الأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد اطراف هذه الانفاقية ، أو
- (٣) التي تكون أسهم وأس مالها الخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم وأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من أطواف هذه الانفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a map on the scale of: 1: 1,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A". This area is composed of twenty two (22) exploration blocks as shown in this map of Annex "B".

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be issued by THE NATIONAL BANK OF EGYPT and to be submitted by Contractor on the Effective Date of this Agreement, for the sum of thirteen (13) million U.S. Dollars, guaranteeing the excution of the CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first three (3) year exploration period. Such guaranty shall remain effective for six months after the end of the said three (3) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

The Annexes "A". "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made parts hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC, and ELF AQUITAINE as a Contractor, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they may contradict with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, a concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B";

(a) The GOVERNMENT shall own and be entitled as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of ten (10) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق (١) : وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار اليها في هذه الاتفاقية بـ " المنطقة " .

الملحق (ب): خريطة مرسومة بمقياس رسم ١٠٠٠٠٠١ ، تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكها هذه الانفاقية والموصوفة في الملحق (١)وتتكون هذه المنطقة من اثنين وعشرين (٢٢) قطاع بحث طبقا الموضح في خريطة الملحق (ب)

الملحق (ج): صيغة خطاب ضمان يصدره البنك الأهلى المصرى، ويقدمه المقاول فى تاريخ سريان هـذه الاتفاقية ، وذلك بمبلغ ثلاثة عشر (١٣٠٠٠٠٠) مليونا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحـد الأدنى من التزاماته فى عمليات البحث الواردة فى هذه الاتفاقية للثلاث (٣) سنوات الأولى من فترة البحث وتستمر هذه الضانة سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة الثلاث سنوات المذكورة الا إذا تم التخلى عنها قبل هذا الموعد . وفقا لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط .

الملحق (د) :صيغة نظام أساسي للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في ألمادة السادسة من هذه الاتفاقية .

النظام المحاسى

وتعتبر الملاحق (١) و (ب) و (ج) و (د) و (ه) حزا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، و يكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

(المسادة النالثة)

منح الحقوق والمدة

"منح الحكومة بمقتضى هذه الإتفاقية للؤسسة ولألف أكيتين بصفتهما مقاولا النزاما في المنطقة الموصوفه في الملحقين (†)و (ب) وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبيئة في هذه الاتفاقية والتي تكون لهما قوة القانون فيها قد يتعارض مع أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته .

(۱) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ماهو متصوص عليه فيما بعد إتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة (۱۰) في المائة من مجوع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية عا في ذلك مدة التجديد وتتحمل المؤسسة بهذه الإتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول ، ولا يترب على دفع المؤسسة للإتاوات اعتبار ذلك دخلا بنسب إلى المقاول .

(b) An initial exploration period of three (3) years shall start from the Effective Date. Two extensions of successively three (3) years and (2) years to the initial exploration period shall be granted, to CON-TRACTOR at its option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. Notwithstanding any provision hereunder, this Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is declared by the end of the eight year of the exploration period or upon the completion of drilling and testing of any well actually being drilled or tested at the end of the eighth year of the exploration period, but more than six months, if during such period of six months CONTRACTOR upon completion of such well does not give notice of Commercial Discovery.

Failure of CONTRACTOR to exercise the option to extend the initial exploration period for any of the extension periods shall relieve CONTRACTOR of any expenditure obligation with respect to any such period not entered, but such failure to extend shall not prejudice its rights to proceed with the developments and/or confirmation of any Commercial Discovery resulting from any well drilled during the initial exploration period or any extension thereof for which CONTRACTOR has entered. In the event CONTRACTOR does not elect to extend the initial exploration period, the Area covered by this Agreement thereafter shall be limited to the Area covered by the development lease or leases as shall result from any previously made Commercial Discovery.

(c) "Commercial Discovery". After discovery of Commercial Well, CONTRACTOR will undertake as part of its exploration program the appraisal of the discovery by the drilling of one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the second exploration apparaisal well, or one (1) year, following

(ب) تبدأ فيرة أساسية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوأت اعتبارا من تاريخ المريان ويمنح المقاول امتدادين لفترة البحث الأساسية مدة الأول ثلاث (٣) سنوات والثاني سنتان ، وفلك سناء على طلبه بإخطار كتابي يرسل للؤسسة قبل بداية السنة بمدة تسعين (٩٠) يوما دون أي شرط سوى وفاء المقـــاول بالتراماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة . و بغض النظر عن أي أحكام تنضمنها الانفاقية ، فإن هذه الاتفاقية تنتهي إذا لم يملن اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الثامنة من فسترة البحث أو عند إكمال حفر واختبار أنة بسنر بجرى حفرها أواختبارها عند نهاية فترة سنوات البحث الثمان دون أن تتحاوز أكثر من ستة أشهر ، إذا لم يقم المقاول خلال فترة الستة شهور المذكورة ، عند إكال ذلك البئر ، بإعلان اكتشاف تجارى . وإذا لم مارس المفاول أختيار مد فترة البحث الأساسية بأى امتداد من الامتدادين ، فإن ذلك يعفى المقاول من أي الترام انفاق فيما يتعلق بتلك الفترة التي لم يدخلها . ولكن عســدم قيام المقاول بذلك المد لن يؤثر على حقه في إحراء عمليات التنمية و/ أو الإخطار عن أي أكتشاف تجاري ينتج من أي بئر حفرت أثناء فترة البحث الأساسية أوأى امتداد لها و يكون المقاول قد دخلها وفي حالة عدم اختيار المقاول مد فترة البحث الأساسية ، فإن المنطقة التي تشملها همذه الانفاقية بعد ذلك تكون قاصرة على المنطقة التي يغطيها عقد أوعقود التنمية الناتجة من أي إكتشاف تجاري سايق .

(ج) "الاكتشاف التجارى " يتعهد المقاول ، كمزومن برنامجه الخاص بالبحث بعد اكتشاف بتر تجارية ، بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بترأو أكثر من الآبار الإضافية لتقرير ما إذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينمي تجاريا ، آخذا في الإعتبار الاحتياطات التي يمكن الحصول عليها ، والإنتاج وخطوط الأنابيب ، والتجهيزات المطلوبة لنهايتها ، والأسعار المقسدرة للزيت الحام ، وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأحرى المتعلقة بالموضوع .

وقد يتكون الاكتشاف التجارى من مكن واحدمنتج أو مجموعة من المكامن المنتجة ، تستحق بعد تقيمها أن تنمى تجاريا ، ويقوم المقاول بإخطار المؤسسة بالاكتشاف التجارى فورا ، بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الإكتشاف يستحق تنميتة تجاريا ، وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار بأى حال عن تاريخ استكال بتر البحث التقييمية الثانية ، أو بعد سنة واحدة من تاريخ اكتشاف البتر التجارية ، أى التجارية ، أى التجارية ، أى التجارية ، أى التجارية ، أله المبتر أسبق .

the date of discovery of the Commercial Well whichever is earlier; except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development

Following receipt of such notice ECPC and CON-TRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or twenty four (24) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production factilities to be installed and EGPC's estimated costs thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specific area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC. In the event NALEPCO (defined in Article VI below) has come into existence EGPC shall be entitled to have NALEPCO perform such operations for it at EGPC's sole Cost, risk and expense.

يكون للقاول الحق أيضا في أن يعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للزيت الحام بالنسبة لأى مكن أو مكامن حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة طيها ليست تجارية في نطاق تعريف البئر التجارية ، وذلك إذا كان من وجهة نظره أن مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمية التجارية .

رتجتم المؤسسة والمقاول بعد استلام هـذا الإخطار وتستعرضان كافة البيانات الحاصة بالموضوع بنرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى ، ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه المؤمسة والقاول معا على وجود اكتشاف تجارى .

إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المفاول اكتشافا تجاريا وفقا لما هو وارد أعلاه بتصوص هذه الفقرة (ج) وبعد انقضاء سنة واحدة من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي فى خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري أو بعد انقضاء أربعة وعشرين (٢٤) شهرا بعد انتهاء إكال بئر لم تعتبر برا تجارية فإنه يحق المؤسسة بعد انقضاء ستين بئر لم تعتبر برا تجارية فإنه يحق المؤسسة بعد انقضاء ستين الانفرادية وعلى مساوليتها الانفرادية وعلى تفقتها وتكلفتها وحدها ، أن تنمى وتنتج وتتصرف في جميع الزيت الحام المنتج من التركيب المحبولوجي الذي حفوت فيه البئر .

و يجب أن يتضمن الإخطار تحديد مساحة المنطقة التي تغطى ذلك النركيب الجيولوجي الذي سوف ينمي ، والآبارالتي سوف تحفر ، وتسميلات الإنتاج التي سوف نقام ، وتقدير المؤسسة للتكاليف اللازمة لذلك . و يحق للقاول خلال ثلاثين(٣٠)يوما من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة ، طبقا للا حكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، في حالة وجود اكتشاف تجاري . وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية بستمر تعابيقها بالنسبة لهذه المساحة المحلدة .

إذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، فإن تلك المساحة التحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانبا لعمليات المسئولية الانفرادية بواسطة المؤسسة .

ويحق المؤسسة في حالة تواجد فالبكو (المبينة في المسادسة أدناه) ، أن تعهد إليها القيام بتلك العمليات لحساب المؤسسة، وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية المؤسسة منفردة .

When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the costs it has incured, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude in the normal manner for the recovery of expenses. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk crude oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Paragraph (b) above, this Agreement shall, however. continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated respect to CONTRAC-TOR pursuant to the provisions of said Paragraph (b) above.

(d) The development period shall be twenty (20) years from the date of Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovry the extent of the whole area capable of produciton to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

وعندما تكون المؤسسة قد استردت من الزبت الحام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الحام ، تعادل ف قيمتها ثلثمائة (٣٠٠) في المائة من التكاليف التي تحلتها المؤسسة ، فإنه يحق للقاول أن يشارك بعد ذلك في عمليات تنمية وإنتاج من تلك المساحة المحددة ، مقابل أن يدفع لاؤسسة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي أنفقتها المؤسسة ، على أن لا يكون للقاول هذا الحق الا في حالة تواجد اكتشافتجارى مستقل . وتلك المائة(١٠٠)ڧالمائة المانوعة يستردها المقاول من الزيت الحام الخصص لاسترداد التكاليف بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات . وفور ذاك السداد فإن تلك المساحة المحددة إما (١) أن يتحول وضعها إلى مند تنمية عادى في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي بجرى تشغيلها طبها لنصوص الاتفاقية ، وإما (٣) في حالة ما إذا كانت المؤسسة أو إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بجميع عمليات التنمية في المساحة على نفقتها وحدها ،ورغبت المؤسسة في أن تستمر في القيام بالعمليات ، فإن المنطقة تظل مجنبة ، وما يحق القاول هو فقط نسبته في اقتسام إنتاج الزيت الحام الحُددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه.

ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المسادة السابعة .

وفي حالة أى إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب نصوص الفقرة (ب) أعلاه ، فإن هدف الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالند.ة لعمليات المؤسسة الخاصة بمسئوليتها الانفسرادية بموجب هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة القاول بموجب نصوص الفقرة (ب) بعاليه .

(د) تكون فترة التنمية عشرين (۲۰) سنة من تاريخ الاكتشاف التجاری ، و يجوز تجديد هذه الفترة لدة إضافية مقدارها عشر (۱۰) سنوات ، بناء على اختيار المقاول ، بموجب إخطار كتابی مسبق بستذ (٦) أشهر يرسل المؤسسة . وعقب الاكتشاف التجاری يتم الاتفاق بين المؤسسة والمقاول على نظاف كافة أجزاء المنطقة القادرة على الإنتاج التي ستحول إلى عقد أو عقود تنمية ، كا يلزم الحصول على اعتاد وزير البترول في هذا الشأن ، وعندئذ تحول تلك انتطقة تلقائيا إلى عقد أو عقود تنبية ، دون حاجة إلى إصدار أداة قانونية أخرى أو تصريخ .

وتبدأ نالبكو عمليات التنمية عقب ذلك فورا . وما لم تنفق المؤسسة والمقاول على خلاف ذلك ، ويستعمل جهاز حفر واحد ، على الأقل ، بصفة مستمرة ، إلى أن تعتبر تنمية الحفل قد تمت بالكامل وفقا للقواعد البترولية الهندسية المقبولة ، والأوضاع السليمة المرعية في حقول الزيت .

وفى حالة عدم وجود أى إنتاج تجارى للبترول فى أى قطاع من القطاعات التى عثر فيها على اكتشاف تجارى، وذلك فى مدى سبع (٧) سنوات من ناريخ الاكتشاف التجارى ، أو فى مدى حمر عشرة (١٥) سنة من تاريخ السريان ، أى التاريخين أسبق ، فإنه يجب التخلى عن هذا القطاع .

(ه) في حالة إعلان بتر تجارية ، أو اكتشاف تجارى ، في أعماق من المياه يتعذر فيها تنميتها مباشرة ، نتيجة لعدم توفر الوسائل التكنولوجية المناسبة في الصناعة ، والتي يمكن الاعتباد عليها في التنمية والإنتاج بطريقة اقتصادية في المواقع البحرية العميقة ، فإن عمليات التقييم والتنمية ستوقف لفترة من الوقت ، يتم الاتفاق عابها بين المقاول والمؤسسة ، لحين توفر الك الوسائل التكنولوجية ، وذلك بحد أقصى قدره محس عشرة (١٥) سنة من تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، فلحصول على انتاج تجارى من ذلك الاكتشاف ، وإلا فإنه بجب النخل من الفطاع أو القطاعات المتعلقة بذلك الاكتشاف .

على أن مدة تجديد فترة التنمية ستمد لفترة مساوية لفترة التوقف بسبب عدم توفر الوسائل التكولوجية ، وذلك بحد أقصى قدره خمس (ه) سنوات .

(و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها الفيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية ، غير أن هذه التكاليف والمصروفات تمويل أو أعباء التكاليف والمصروفات تمويل أو أعباء أو أية فوائد على الاستثمار . وتسترد هذه التكاليف والنفقات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة . وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن إجمالي الإنتاج الذي يتم المحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات يقسم بين المؤسسة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة .

Development operations, thereafter, shall be started promptly by NALEPCO and, unless EGPC and CONTRACTOR agree otherwise, at least one drilling rig shall be used continuously until, in accordance with oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum is established in any one of the blocks in which a Commercial Discovery is made within seven (7), years from the date of such Commercial Discovery, or within fifteen (15) years from the effective date, whichever is earlier, such block shall be surrendered.

Discovery is declared at a water depth which precludes immediate development due to the unavailability of adequate reliable and economic technology in the industry for deep offshore development and production, appraisal and development operations shall be suspended for a lag of time, the duration of which shall be mutually agreed upon between CONTRACTOR and EGPC, until such technology becomes available with a maximum limit for having commercial production within fifteen (15) years from the effective date of this Agreement, otherwise such block (s) concerned with the discovery (s) shall be surrendered.

However, renewal of Development Period shall be extended by a period equivalent to such delay due to nonavailability of Technology with a maximum of five (5) years.

(f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include financing fees and charges or interest on investment. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

- (g) (1) CONTRACTOR shall be subject to the laws in force from time to time of the A.R.E. and the political sub-division thereof which impose taxes on or measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as A.R.E. Income Taxes), and, except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax and the keeping for review by authorized persons of books and records. For these purposes, any A.R.E. Income Taxes for which CONTRAC-TOR's shareholders may be liable shall be deemed to be a tax levied against CONTRAC-TOR. EGPC's share of the Crude Oil determined under Article VII shall include an amount equal in value to all of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.
 - (2) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR all A.R.E. Income Taxes as defined in Para (g) (1) out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
 - (3) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within one hundred and fifty (150) days following the commencement of the next ensuing Tax Year.

Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

(h) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVRNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

(ز) (١) يخضع المفاول للقوان السارية من وقستلآ خرف تعج. م . ع وأقسامها الفوعية السياسية ، بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو التي تخذ الدخل أو الأوباح معيارا لهاء بمسأ في ذلك القواذين التي تفرض ضريبة الأرباح النجارية والصناعية، وضريبة البلدية ، وضريبة الدفاع ، وضريبة الأمن القومى على الدخل، وأرباح الأسهم التي تدفع للساهمين (ويشار إليها فيا على بعبارة " ضرائب الدخل في "ج. م.ع " ، وباستثناء ماينص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية ، فإن المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيا يختص بتقديم الإقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتروسجلات يستطيع المختصون الاطلاع عليها . وفي خصوصية هذه الأوضاع ، تعتبر أية ضرائب دخل مفروضة طبقا لقوانين " م . ع * ، وألى قد يخضع لها مساهمو المفاول، بمثابة ضريبة مفروضة على المقاول . وتشمل حصة المؤمسة من الزت ألحام المحددة في المسادة السابعة الواردة في هذه الاتفاقية مبلغا مساويا في قيمته لكافة ضرائب الدخل على المفاول في فعر . م . ع ".

- (٣) تتحمل المؤسسة ضرائب الدخل المستجفة في ودر ج ، م . ع "على المفاول كما هي معرفة في الفقرة و - ١ ، و تدفيها وتسددها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تحصل عليها المؤسسة نتيجة البيع أو النصرف في حصتها من الزبت الحام .

(٣) تقوم المؤسسة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل ف صبح. م.ع على المقاول في ظرف المائة و عسين (١٥٠) يوما التالية لبدء العام الضريبي التانى. ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة عبينا بها المرابغ المدفوع والبيانات الأسرى التي ترد عادة في مثل هذه الإيصالات.

(ح) عند قبام المؤسسة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج م م ع " ، يحق لها أن تخصم منها الإناوات التي ومعتها المؤسسة إلى الحكومة ، وضرائب الدخل على المقاول في وج م م ع " والتي دفعتها المؤسسة نيابة عن المقاول .

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

(a) CONTRACTOR shall commence exploration hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twentieth month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area.

CONTRACTOR shall spend a minimum of thirteen (13) million U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial three (3) year exploration period, which shall include the cost of drilling two (2) wells. For the additional period(s) which CONTRACTOR elects to extend beyond the initial three (3) year exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of :

- (i) fifteen (15) million U.S. Dollars. for the first three (3) year extension period.
- (ii) nine (9) million U.S. Dollars for the second two (2) years extension period.

وتمثل الفترات السابقة السنوات الرابعة والخامسة والسادسة | Such periods corresponding respectively to the fourth (4th), fifth (5th), sixth (6th), and to the seventh (7th) eighth (8th) years, after the Effective Date.

If CONTRACTOR should spend more than the minimum amount required to be expended during the initial three (3) years exploration period or during any subsequent exploration period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRAC-TOR during any succeeding exploration period or periods, as the case may be.

(b) In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement, as set forth above, before or at the end of the third (3rd) year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of thirteen (13) million U.S. Dollars on exploration, or in the event at the end of the third (3rd) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said thirteen (13) million U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC (المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(1) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتحاوز ستة أشهر (٦) من تاريخ سريان الاتفاقية .

وبجب على المقارل أن سدأ عمليات الحفر الاستكشاف فالمنطقة في موعد لايتعدى نهاية الشهر العشرين (٢٠)من تاريخ السريان .

ويتعن على المقاول أن ينفق ثلاثة عشر (١٣)مليونا مندولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل على عمليات البحث والأنشطة المتدلقة بها أثناء فترة البحث الأساسية أتي تبلغ ثلاث (٣)سنوات والتي ستشمل تكاليف حفر برين اثنين .

ولكل فترة إضافية مختارالمقاول مدها يعدفترة البحثالأساسية البالغة ثلاث (٣) سنوات، فإن على المقاول أن ينفق كحد أدنى :

- (١) محسة عشر (١٥) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لأول امتداد وقدره ثلاث (٣) سنوات.
- (٢) تسعة (٩) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لثاني امتداد وقدره سنتان .

ثم السنةين السابعة والثامنة على التوالى بعد تاريخ السريان.

وإذاحدث أنأنفق المقاول مبلغا يزيد عنالحد الأدنى المطلوب إنفاقه خلال فترة الثلاث (٣) سنوات الأساسية للبحث أوإثناءأمة فترة يحث تالية ، فإن ما سفق بالزيادة بجوز خصمه من الحد الأدنى للبلغ المطلوب من المقاول إنفاقه أثناء أية فترة أو فترات محث تالية حسب الأحوال .

(ب) وفي حالة تخلى المقاول عن التزامات البحث في حذه الانفاقية والمبينة بعاليه عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأساسية أو قبل ذلك و يكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغاً يقل عن مجموع مبلغ ثلاثةعشر (١٣) مليوناً •ن دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للؤسسة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ الثلاثة عشر (١٣) مليونا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالف الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا '

at the time of surrendering or within three months from the end of the third (3rd) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any subsequent extension period which CONTRACTOR elects to enter, shall similarly, and for the reasons just noted, result in a payment in full by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency.

Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the exploration period, or in case CON-TRACTOR surrenders its exploration rights under this Agreement prior to this time, EGPC will not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRA-CTOR.

(c) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as otherwise mutually agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the exploration period such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligation for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration periods.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committe to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR.

The chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisons as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval it is further agreed that:

المبلغ هند التعلى عن المنطقة أونى مدى ثلاثة أشهر من بهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأساسية ، حسب الأحوال . وبالمثل فإن أى عجز فى نفقات المقاول للأسباب المشار إليها عند نهاية فترة كل امتداد يختار المقاول دخولها ، يترتب عليه قيام المقاول بسداد هذا العجز بالكامل المؤسسة م ويحق المقاول في حالة تنمية اكتشافي تجارى ، أن يسترد أية مدفوهات معتبرة نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المهادة السابعة ، وذلك إذا كانت هذه الأتفاقية لازال سارية بالنسبة المقاول . وفي حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل بالنسبة المقاول بالتخلي عن بالية فترة البحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ ، فلا تخمل المؤسسة أيا من المصرونات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها .

(ج) يقوم المفاول ، قبل بداية كلسنة بثلاثة (٣)أشهر على الأقل ، أوفى المواهيد الأخرى التي يتم الانفاق عليها بين المؤسسة والمقاول ، بإعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة ، بين فيهما عمليات البحث التي ينوى المقاول القيام بها خلال السنة التالية .

وفى أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافين على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول في الانفاق عن الفترة التي يفطيانها ، مع الأخذ في الاعتبار أي مبالغ واجبة الحصم بسبب الزيادة في تفقات المفاول خلال فترة البحث السابقة .

وتفحص لحنة مشتركة ، تنشها المؤسسة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، برنامج العمل والميزانية الحاصة بأعمال البحث . وتكون هذه اللجنة ، التي يشار إليها فيها يلي بعبارة "لجنة البحث الاستشارية " ، من سنة (٢) أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعينهم المؤسسة والثلاثة (٣) الآخرون يعينهم المقاول . وتختار المؤسسة رئيس لجنة البحث الاستشارية من الثلاثة أعضاء الذين عينهم وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحة وتقدم الرأى الذي تراه مناسبا بشآنه وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث الى المؤسسة لاحتادها ، ومن المتفق عليه أيضا أنه بعدهذا الاحتاد :

- i) Subject to approval of EGPC, CONTRACTOR may revise or modify said Work Program and Budget as may be required for operational reasons or as a result of exploration activities, it being understood that the approved budgeted expenditure will not be reduced without the approval of EGPC; and
- ii) In the event of emergencies involving danger of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditures shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operation required for exploration and related operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or pay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practice. CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operation in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy Manager shall, upon appointment be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and, in his absence the Deputy Manager, shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.
- (f) CONTRACTOR shall supply EGPC within thirty (30) days from the end of each calendar quarter with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR'S records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each statement. Within the three (3) months from the date of receiving such statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:
- i) that the record of costs is not correct.

- (١) يجوز القاول ، بعد أن يحصل على موافقة المؤسسة ، أن يغير أو يعدل برنامج العمل والميزائية المذكورة بما قد تتطلبه مقتضيات العمليات ، أو نتيجة لماتسفر عنه أنشطة البحث . ومن المقهوم أن النفقات المعتمدة في الميزائية لا يجوز تخفيضها بدون موافقة المؤسسة ، و
- (٢) في حالة الظروف الطارئة التي تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو المتلكات ، فإنه يجوز المقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي تكون الازمة التخفيف وطاة مثل هذا المعطر . وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات عن ، بجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .
- (د) يقدم المقاول حميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات والعاملين والإدارة والعمليات مما هو مطلوب للبحث والعمليات المتعلقة به ، وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية . ولا تـكون المؤسسة مسئولة عن تحمل أو سداد أي من التكاليف سالفة الذكر .
- (ه) يكون المقاول مسئولا عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذ وبكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

ويعهد المقاول إدارة عمايات أبحث في "ج م م ع إلى مديرعام ونائب مديرهام من الفنيين الأكفاء وتخطر الحكومة والمؤسسة باسم المدير ونائب المدير فور تعيينهما. ويزود المقاول المدير وكذا نائب المدير ، عند غياب المدير ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فورا بتنفيذ وتطبيق كافة التعليات القانونية التي تصدر إليهما كنابة من الحكومة أو ممثلها وفق أحكام هذه الاتفاقية أو أية لوائع قانونية صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية .

- (و) يقدم المقاول المؤسسة ، في ظرف الثلاثين (٣٠) يوما التالية لكل ربع سنة تقويمي بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ذلك الربع سنة . ويضع المقاول بمجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف المؤسسة لفحصها في أي وقت أثناء ساحات العمل العادية ، وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان ، وفي مدى ثلاثة شهور من تاريخ استلام كل بيان ، وفي مدى ثلاثة شهور من تاريخ إستلام هذا البيان، تقوم المؤسسة بإخطار المقاول كتابة إذا احتبرت :
 - (١) أن يان التكاليف ليس معيما .

- ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXIV, or
- that the condition of the materials furnished by, CONTRACTOR does not tally with their prices, or
- iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operation in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required from authorized banks or EGPC and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

ARTICLE V MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

MANDATORY RELINQUISHMENTS:

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof. CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty (20) percent of the original Area, not then converted to a development lease or leases.

Provided CONTRACTOR has elected to extend this Agreement as provided in Article III, paragraph (b), then at the end of the sixth year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVE-RNMENT a total of thirty (30) percent of the original Area, not then converted to a development lease or leases.

At the end of the total exploration period CONTRA-CTOR shall relinquish the remainder of the original Area, not then converted to a development lease or leases.

- (٣) ان تكاليف البضائع أو الحدمات الموردة لا تمشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الحدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريدهذه البضائع أو الحدمات، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والحدمات التي تم الحمول عليها من داخل " ج . م . ع " تخضع لأحكام المادة ٢٤ ، أو
- (٣) ان حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب
 مع أسعارها ، أو
- (؛) أن التكاليف التي أنفقت ليست لا زمة بصفة معقولة للعمليات.

وعلى المقاول أن يتشاور مع المؤسسة في شأن المشكلة التي تشور في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما وإذا لم تقم المؤسسة بإخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان ، فإن هذا البيان يعتبر معتمدا .

> (المادة الخامسة) التخليات الإجبارية والاختيارية

التخليات الإجبارية :

عند نهاية السنة الثائثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول اللحكومة عن مساحة مجموعها عشرون (٢٠) في المائة من المنطقة الأصلية ، وهذا الحزء المتخلى عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

وفى حالة اختيارالمقاول أن يمده له الاتفاقية وفقا لما هو منصوص عليه فى المسادة الثالثة فقرة (ب) فإنه عند نهاية السنة السادسة من تاريخ السريان فى ظل هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحسكرمة عن ما مجموعه ثلاثون (٣٠) فى المسائة من المنطقة الأصلية ، وهذا الحزء المتخلى عنه هو مما لم يتم تحويله فى ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

وعند نهاية إحمالى فترة البحث ، يتخلى المقاول عن الباق من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله حتى ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية .

VOLUNTARY RELINQUISHMENTS:

CONTRACTOR may voluntarily at any time relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONT-RACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

- (a) On Commercial Discovery EGPC and CONTRA-CTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called NORTH ALEXANDRIA PETROLEUM COMPANY, hereinafter referred to as NALEPCO. NALEPCO shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement of the Charter of NALEPCO. However, NALEPCO shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted.
 - Law No. 80 of 1947 on Exchange Control and its executive regulations, as amended;
 - --- Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended;
 - Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies;
 - Law No. 60 of 1971 on Public Institutions; and
 - Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Companies.

Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some Contracts of works of the Governments to Public institutions and corporations and Public Sector Units.

التخليات الاختيارية :

يجوز الفاول أن يتحلى بحسض اختياره فى أى وقت عن المنطقة باكلها ، أو عن حزء منها بشرط أن يكون قد أوفى فى تاريخ هذا التخلى الاختيارى بالتزاماته المالية لنفقات البحث بموجب أحكام الدقرة (ب) من المادة الرابعة .

وأية مناطق يتم التخلى عنها بموجب هذا النص تخصم من حساب التخلى الإجاري في الفقرة السابقة .

بقد الاكتشاف التجارى تنفق المؤسسة والمقاول بخصوص أيه مساحة يتم التخلى عنها وذلك باستثناه التخليات عند إجمالى نهاية فترة البحث المنصوص عليها أعلاه .

(المبادة السادسة) المبادعة الاكتفاف

العمليات بعد الاكتشاف التجارى

- (۱) عند العثور على اكتشاف تجاري تؤسس المؤسسة والمقاول في "ج.م.ع" شركة للقيام بالعمليات يطلق طيها امم "شركة شمال الاسكندرية للبترول" ويشار إليها فيا يلى ب" نالبكو "وتخضع نالبكو للقوانين واللوائع السارية في "ج.م.ع" في الحدودالتي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائع مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس نالبكو. وعلى أى حال فإن نالبكو، لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى من تعليق أحكام القوانين واللوائع الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل من قوانين أو لوائع:
- _ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد ، والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- _ القانون رقم ٢٦ لسنه ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، والقوانين المعدلة له .
- _ الفانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ ق شأن تشكيل بجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .
- _ القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات المامة وشركات القطاع المام .
- ـــ القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام .
- _ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعمال المقساولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

- (b) The Charter of NALEPCO is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and NALEPCO shall automatically come into existence, without any further procedures.
- (c) Not later than the twentieth (20th) day of each month, NALEPCO shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of each month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (d) below on the first day and fifteenth day, respectively, : or the next following business day if such day is not a business day.

(d) NALEPCO is authorized to keep at its own disposal abroad, in an account opened with a correspondent bank of the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment of goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures in Egyptian Pounds for NALEPCO in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, NALEPCO shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

(e) NALEPCO shall prepare a Development Work Program and Budget for the remainder of the year, in which the Commercial Discovery is made, and not later than sixty (60) days after the Commercial Discovery unless otherwise agreed upon. On the 15th of October each year thereafter, NALEPCO shall prepare an annual Production Schedule and a Development Work Program and Budget for the successive year. The Production Schedule and the Development Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors of NALEPCO for approval.

- (ب) عقد تأسيس نالبكو مرفق بهذه الاتفاقية في الملحق ودد" وفي خلال ثلاثبن (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى يكرن عقد التأسيس نافذا وتكون نالبكو قائمة ندلا نلقائيا ، دون حاجة إلى أى إحراءات أخرى .
- (ج) تقوم فالبكو في موهد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم نقدير مكتوب إلى المقاول تجدوع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في الشهر التالى مفدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة، وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يترقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر إلى البنك المراسل المذكور في الفقرة (د) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالى ، وإذا كان اليوم الحدد للدفع من أيام العطلات ، فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(د) يصرح لذلبكو بأن تحذفط تحت تصرفها في الخارج في حداب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالمبالغ التي ويقدمها المفاول بالنقد الأجنبي . ويكون السحب ، وهذا الحساب لدنع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليما في الخارج، أو لتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك على في "ج٠م٠ع" لمواجهة نفقات نالبكو بالجنبه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفى خلال الثلاثين (٣٠) يوما النالية لنهاية كل سة مالية ، تقدم نالبكو إلى سلطات رقابة النقد المختصة في "ج٠٩٠ع" ، يبانا مصدقا عايه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، ببن المبالغ المقيدة في الحالب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المترقى في نهاية السنة .

(ه) تعد نالبكو برنامج تنمية وميزانية للجزء المنبق من السنة اتى تحقق فيها الاكتشاف التجارى، وذلك في موعد لا يتجاوز ستين (٦٠) يوما بعدد الاكتشاف التجارى ، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ، وفي الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من كل سنة بعد ذلك تعد نالبكوجدول إنتاج سنوى و برنامج التنمية والميزانية للسنة الهالية ، و يقدم جدول الإنتاج و برنامج التنمية والميزانية لحبلس إدارة نالبكو الوافقة عليه ،

ARTICLE VII RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Crude Oil:

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil". Such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner.

- i) All Operating Expenses, incurred after the initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first rgular shipment is made, shall be recoverable in the Tax Year in which such expenses are incurred.
- mulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of twelve (12) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditure are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.
- mulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of eighteen (18) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditure are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.
- or expenditures recoverable per paragraph (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered; but in no case after the termination of the Agreement as to CONTRACTOR.

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإناج (١)(١) الزيت الحام المخصص لاسترداد النكاليف :

مع مراعاة النصوص الحاصة بالمراجعة في هذه الانفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الحاصة بجيع عمليات المبعث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الانفاقية ، في حدود وخصا من أربعين (٤٠) في المسائة سنويا من كل الزيت الحام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية : قتضى هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية ، ويشار إلى هذا النوع من الزيت الحام فيا يلي بعبارة «الزيت الحام المخصص لاسترداد التكلفة » .

وتسترد هذه التكاليف والمصروفات من «الزيت الحام المخصص لاسترداد التكلفة "على النحو التالى :

۱ — مصاریف التشغیل التی انفقت بعد الإنتاج التجاری الأولی، والذی لأغراض هذه الاتفاقیة یعنی التاریخ الذی تمت فیة أول شحنة منتظمة یتم استردادها فی نفس السنة الضریبیة لتی أنفقت فیما «ذه المصاریف.

٧ — نفقات البحث بما فىذلك ما تراكم منها قبل بدءالإنتاج التجارى الأولى تسترد بعدل إننى عشر (١٢) فى المائة فى السنة على أساس استهلاكها بهذا المعدل ، ابتداء من السنة الضريبية التى أنفقت فيها هــــذه النفقات أو السنة الضريبية التى ببدأ فيها الإنتاج التجارى الأولى ، أية من السنتين تكون لاحقة للاحرى .

٣ — تفقات التنمية بما في ذلك ما تراكم منها قبل بده الإنتاج التجارى الأولى ، تسترد بمعدل ثمانى عشرة (١٨) في المسائة سنويا ، على أساس استهلاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة الضريبة التي صرفت فيها هذه النفقات أو ألسنة الضريبية التي ببدأ فيها الإنتاج التجارى الأولى ، أية من السنتين تكون لاحقة للأخرى

ع - إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها عوجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ ، الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل "الزيت الحام المخصص لاسترداد التكلفة " في تلك السنة الضريبية ، فإن الريادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية ، إلى أن تسترد بالكامل . ولكن لا يجوز الاسترداد بأى حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية والنسبة للقاول .

- v) For the purpose of determining the clasification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
 - 1) "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for exploration operations.
 - 2) "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development operations with the exception of Operating Expenses.
 - 3) "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial commercial production operations, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.
- (2)CONTRACTOR shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, except as provided in subparagraph (a) (3) below, plus its share of the balance of Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil, as determined in sub-paragraph (c) below, exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carried forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that year, the value of such Excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRA-CTOR, shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E", and CONTRACTOR shall be deemed to have purchared such excess Cost : Recovery Crude Oil.
- (3) EGPC shall each year have the option of taking delivery of a quantity up to eighty (80) percent of the excess Cost Recovery Crude Oil F.O.B the export terminal (or other delivery point-mutually agreed upon).

(b) Production Sharing:

The remaining sixty (60) percent Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR in the following proportions:

Eighty five (85) per cent for EGPC and fifteen (15) per cent for CONTRACTOR when the producing wells are located at a water depth of less than two hundred (200) meters.

ه سد لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات
 لاستردادها تطبق الأحكام التالية

انفقات البحث تعنى حميه تكاليف ومصروفات عمليات البحث .

۲) نفقات التنمية تعنى حميع تكاليف ومصروفات عمليات
 التنمية باستثناء مصاريف التشغيل

 ٣) مصاريف النشغيل تعنى حميع التكاليف والمصاريف والنفقات التي أنفقت بعد عمليات الإنتاج التجارى الأولى، رهى التكاليفوالمصروفات والنفقات غيرالفا بلة للاستملاك الاعتيادى.

(٧) يأخذ المقاول كل سنة ويتصرف بمسفرده في كافة الزيت الحام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (١) (٣) أدناه ، مضافا باليه حصته في الزيت الحام المتبق ، وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة ، وعندما تريد قيمة الزيت الحام المخصوص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الفقوة الفرعية (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفهلية الواجب استردادها، في تلك السنة نحا في ذلك ما قد برحل من الفقرة (١) (١) — ٤ — بعاليه ، فإن قية تلك الزيادة في الزيت الحام المخصص لاسترداد التكلفة والذي حصل عايه المقاول فعلا وتصرف فيه بمفرده يكون من حق المؤسسة وصدها ويدفعها المقاول لاؤسسة بالطريقة المبينة في المادة الرابعة من النظام المحاسي الوارد في الملحق "ه" و يعتبر المقاول كأنه من النظام المحاسي الوارد في الملحق "ه" و يعتبر المقاول كأنه من النظام المحاسي الوارد في الملحق "ه" و يعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة في الزيت الحام المخصص لاسترداد التكلفة.

(٣) يحق للمؤسسة في كل سنة وحسب اختيارها ، أن تسلم كمية تصل إلى تمازن (٨٠) في ألمائة من أنفض الزيت ألحام المخصص لاستوداد التكلفة فوب مراكز التصدير (أو أية نقط تسليم أخرى يتفق علمها) .

(ب) اقتسام الإنتاج -:

السِيْون في المسائة المستقيمة من الريب الخام بأخذها وتتصرف فيها كل من المؤسسة والمقاول على انفراد بالنسب الآتية

خمس وتمانون (٨٥) في إلمانة المؤسسة وخمس عشرة (١٥) في المسانة المقاول عندما تكون الآبار المنتجة واقعة على عمق .من المياه يقل عن مائتي (٠٠٠) مر

Eighty (80) per cent for EGPC and twenty (20) per cent for CONTRACTOR when the producing wells are located at a water depth of two hundred (200) metres or more but less than two hundred and fifty (250) meters.

Seventy five (75) per cent for EGPC and twenty five (25) per cent for CONTRACTOR when the producing wells are located at a water depth of two hundred and fifty (250) meters or more but less than three hundred (300) meters.

Seventy (70) per cent for EGPC and thirty (30) per cent for CONTRACTOR when the producing wells are located at a water depth of three hundred ·(300) meters or more.

- For purposes of determining the Value of the (c) (1) quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hercunder during each calendar semester, the weighted average price realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter. whichever is higher, to non-affiliated companies durring such semester shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales; appropriate deduction shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export.
 - sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree on the price of the Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1). Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1) and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed by EGPC and CONTRACTOR-
- (d) NALEPCO shall prepare, not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production, and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that NALEPCO estimates can be produced, saved and transported hereunder during each calendar semester in accordance with good oil industry practice. NALEPCO shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity.

ثَمَانُونَ (٨٠) في الحَمَانُة المؤسسة وعشرون (٢٠) في الحَمَانُة ﴿ للقاول عندما تكون الآبار المنتجة واقعة على عمق من المياة قدره ما شا (۲۰۰) متر ولكن أقل من ما نتين و خمسين (۲۵۰) مترا .

خمسة وسبعون (د٧) في المسائة المؤسسة وخمسة وعشرون (٣٥) في المائة للقاول عندما تكون الآبار المنتجة واقعة على عمق من المياء قدره مائنان وخمسون (٢٥٠) مترا ولكن أقل من ترانانة (٣٠٠) متر .

سبعون (٧٠) في المسائة المؤسسة وثلاثون (٣٠) في المائة المقاول عندما تكونالآبارالمنتجة واقعاعلي عمق من المياه قدره ثلاثائة (٣٠٠)متر أو أكثر .

(ج) (١) لأغراض تحديد قيمة كية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي يستحقه المقاول بموجب هذه الانفاقية أثناءكل نصف سنة تقويمية ، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق بعملة قابلة للتحويل الحرمن مبيعات المؤسسة أو المقاول تسليم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافةً عقود بيع الزبت الخام السارية المفعول إلى شركات غر تابعة فينصف السنة المثار إليها ، أيرما أعلى ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة . ومن المذهوم أنه في حالة البيوع سيف) تجري التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر (نوب) في نقطة التصدر .

(2) If during any calendar semester there are no such | اذالم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب المؤسسة (٢) أوالمقاول خلال أي نصف سنة تقويمية بمقتضى عقودييع الخام السارية ، فيجب على المؤسسة والمقاول أن بجتمعا ويوآفقا على المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) ولحين الوصول إلى هذا الاتفاق ، يكون السمر الواجب الاستعال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) ، وتجرى التعديلات المناسبة عايه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه المؤسسة والمقاول .

> (د) بعد الإنتاج المنتظم نعد نالبكو ، قبل بدءكل نصف سنة تقويمية بنسمين (٩٠) يومًا على الأقل ، تنبؤا كتابيا تقدمه القاول والمؤسسة يبين جملة كية البترول الذي تقدر نالبكو أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التغويمية المذكورة ، وفقا لأصول الصناعة البتروليةالسليمة وعلى قالبكو محاولة إنتاج الكبة المتنبأ بها فيكل نصف سنة نقريمة .

Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government regulations, by NALEPCO in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

(e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) (2) and VIII (c) (2), CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS and BONUSES

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or NALEPCO in accordance with the following:
 - Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
 - 2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from Contractor to EGPC as soon as they are purchased in or landed in the A.R.E.

The Book value of the Assets created during calendar quarter shall be communicated by CONTRA-CTOR to EGPC or by NALEPCO to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

(b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and NALEPCO are entitled to the full use in the Agreement Area, and any other area approved by EGPC of all fixed and movable assets. EGPC and CONTRACTOR shall not dispose of the same except with agreement of the other.

(c) Bonuses:

1) Signature Bonus

CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of two and one-half million U.S. Dollars (U.S. \$ 2,500,000) as a signature bonus on the Effective Date. وتدنق نالبكو الزيت الحام إلى صماريح التخزين التي تنشأ وتصان وتشغل وففاللوائح الحكومية ، ويعاير فيها الزيت الحام أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الأتاوة والأغراض الأخرى الني تتطلبها هذه الانفاقية .

(ه) القاول الحق وعليه الالتزام بأن يأخذ بمفرده ويصدر على التوالى كل الزيت الحام الذي يستحقه بناء على الفقرتين الفرهيتين (أ) و (ب) من هذه المادة والقاول الحق فيأن يحتفظ في الحارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الحارج بما في ذلك حصيلة بيع حصنه من الزيت الحام المعمدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه وسية بموجب المادة السابعة فقرة (أ)(٢) والمادة الثامنة فقرة (ج)(٢).

(المسادة النامنة) ماـــكية الأصول والمنح

- (أ) تصبح المؤسسة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو نالبكو وفقا لممايل :
 - (١) تصبح الأراضي مملوكة للؤسسة بجرد شرائها .

(٢) تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى المؤسسة بمجرد شرائها في أو وصولها إلى "وج.م.ع" .

ويقوم المقاول بإخطار المؤسسة أوتقوم نالبكو بإخطار المؤسسة والمقاول فى ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية ثلاثصول التى استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

(ب) فى أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها ، يسكون المقاول ونالبكو الحق فى أن يستعملا بكافة أوجه الاستعال فى منطقة الإتفاقية أو فى أية منطقة أخرى تعتمدها المؤسسة ، كافة الأصول الثابتة والمنقولة . ويجب على المقاول والمؤسسة ألا يتصرفا فى هذه الأصول إلا باتفاقهما معا .

(ج) المنح :

(١) منحة الترقيع :

يدفع المقاول المؤسسة مبلغ مليونين و خمسها تة ألف (. . . و . . و ٧) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في تاريخ السريان .

2) Production Bonuses

- i. CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of six million U.S. Dollars (U.S. \$ 6,000,000) as a production bonus when total average daily production is sustained at the rate of one hundred thousand (100,000) barrels of oil per day (B.O.P.D.) for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- ii) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of twelve million U.S. Dollars (U.S. \$ 12,000,000) when the average daily production is sustained at the rate of one hundred fifty thousand (150,000) barrels of oil per day (B.O.P.D.) for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- 3) All above referred to bonuses shall neither be recovered nor amortized by CONTRACTOR.

ARTICLE IX

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable here under and not in conflict with this Agreement.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E. provided that he or one of his authorized agents has acknowledged receipt thereof.

Notices under Article XX should be made by an official legal notice.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo provided it is proved that he or one of his authorized agents has acknowledged receipt thereof.

(٢) منح الإنتاج :

ر المناول المؤسسة مبلغا مقداره ستة ملايين المتحدة (٦٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي هو مائة ألف (١٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠٠) يوم إنتاج متوالية .

ب دفع المقاول أيضالاؤسسة مبلغا إضافيا مقداره اثناعشر
 ب مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومى هو مائة وخمسون ألف (١٥٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية .

(٣) لا يجوز للقاول استرداد منح التوقيع أو الإنتاج السابق الإشارة
 إليها أو استهلاكها

(المادة التاسعة)

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذله مكتبا في "وج . ع . م " ويكون تبليغه بالإخطارات صحبحا إذا أرسلت إلى هذا المكتب .

ويجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافيه ، لكى ينفذا ويطبقا على الفور ، كافة التوجيهات الحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثلها ، وفقا لمما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية ، وكذلك أية لوائح قانونية قائمة أو تصدر فيا بعد ، وتكون واجبه التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

حميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحا ، إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في "ج.م.ع" ، بشرط أن يكون هو أو أحد وكلائه المفوضين قد أقر باستلامها.

والإخطارات المشار إليها في المسادة العشرين يجب أن تكون المخطار قانوني رسمي .

وكانة الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحا إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو إذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي المؤسسة في القاهرة ، بشرط أن يثبت أنه هو أو أحد وكلائه المفوضين قد الفراء المنامها .

ARTICLE X SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) CONTRACTOR and Nalepco shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, CONTRACTOR or NALEPCO, as the case may be, shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERN-MENT or its representative.
- of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for the purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the GOVE-RNMENT authorization.

(المادة العاشرة)

المحافظة على البترول ودرء الحسارة

- (۱) على المفاول ونالبكو أن يتخذا كافة الإجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر والإنتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين وللحكومه الحق في أن تمنع أبة عملية على أية بئر إذا توقعت بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدى إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت .
- (ب) عند استكال حفر بئر منتجة ، يقوم المقاول أو نالبكو ،حسب الأحوال ، بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا إنتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر إلا باستعال عامود واحد من المواسير ، فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعال عامود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .
- (د) على ذالبكو أن تسجل البيانات الحاصة بكيات البترول والمياه التى تنتج شهريا من كل عقد تنمية وترسل هذه البيانات إلى الحسكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاتين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الإحصائيات الومية أو الأسبوعية الحاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب إعدادها لقحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المختصين .
- (ه) يتعين أن تسكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر، والرسومات البيانية لسجل البئر، دالة على كية ونوع الأسمنت، وعلى كية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البئرولية، أو الحاملة للغازات أو المباه العذبة. وأى تغيير في الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكاله يجب أن يكون خاضعا لموافقة الملكانيكية للبئر بعد إكاله يجب أن يكون خاضعا لموافقة الملكومة.

ARTICLE XI

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, NALEPCO and their contractors and subcontractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import, and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.
- (b) Each expatriate employee of CONTRACTOR and NALEPCO and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempted from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, foodstuffs, items and personal effects including one automobile; provided however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.
- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items, when EGPC considers items of the same, or substantially the same, kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.

(المادة الحادية عشرة) الاعفاءات الجركية

- (١) يسمح للؤسسة والقاول ولنالبكو ولمقاوليهم والمقاولين من الباطن ، الذين يقومون بمنفيذ العمليات موضوع هذه الانفاقية ، بالاستيراد من الحارج ، ويعفون من الرسوم الجمركية الحاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والمتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول المؤسسة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصور استعالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .
- (ج) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أي أشياء مستوردة إذا كانت لها في نظر المؤسسة للخائز مشابهة أو مشابهه إلى حد كبير صنفاو جوده مما ينتج محليا ، و يكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في "وج.م.ع" بسعر لا يزيد باكثر من عشرة (١٠) في المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجركية ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتأمين .
- (د) أية بضائع استوردت إلى "ج.م.ع" سواء أكانت قد أعفيت أم لم تعف من الرسوم الحمركية أو الضرائب أو الفرائض بمقتضى هذه المادة ، يجوز تصديرها بمعرفة الطوف الذى استوردها في أي وقت دون أن يدفع أية رسوم تصدير أو أية فرائض ضريبية .
- (ه) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الانفاقية ، والتي ماتزال صالحة للاستعال ، يجوز بيعها في "ج. م. ع" بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من وسوم جمركية أوضرائب أو فرائض ضربية ، إن استحق عليها شيء من ذلك ، إلا إذا بيعت للمؤسسة أو إلى شركة تابعة للمؤسسة .

- as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or NALEPCO as scrap or junk (any such CONTRACTOR appraisal being subject to EGPC approval and any such NALEPCO appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junked without payment of customs duties, taxes or imposts.
- (g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (h) "Customs Duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- (i) There shall be no licence required, and CONTRA-CTOR and EGPC shall be exempted from any dutytax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- (j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRA-CTOR shal meet and agree upon a procedure for scheduling tanker lifting from the agreed upon point of export.

ARTICLE XII

BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENT

EGPC, CONTRACTOR and NALEPCO shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex E and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleurs produced and saved hereunder. CONTRACTOR and NALEPCO shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. NAL-EPCO shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (و) المواد والمهمات والبضائع التى تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعال ، ووصفها المقاول أو نالبكو بأنها خردة أو نفاية (أى تقييم من هذا النوع يكون خاضعا لموافقة المؤسسة إذا قام به المقاول وخاضعا لموافقة المؤسسة والمقاول إذا قامت به نالبكو) يجوز بيعها خردة أو نفاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .
- (ز) فى حالة إجراء عمليات بيع من النوع المشار إليه فى الفقرتين الفرعينين (ه) و (و) بعاليه، توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالى:

يستحق المقاول استرداد مالم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المبيعات ان وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد ، إلى المؤسسة .

- (ح) تنسل عمر البحركية "في خصوصية استعالها في هـده الاتفاقية ، كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما بدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أديت) التي يستحق أداؤها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة .
- (ط) يكون المقاول والمؤسسة حق تصدير البترول المشار إليه في هذه
 الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مع اعفائهما من أى رسوم
 أو ضرائب أو أية فرائض مالية أخرى متعلقة بهذا التصدير .
- (ى) فى الوقت المناسب قبل بدء الانتاج التجارى ، تجتمع المؤسسة والمقاول وتتفقان على إجراء لتنظيم تحيل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

(المادة الثانية عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(۱) تقوم كل من المؤسدة والمقاول ونالبكو بامساك دفاتر حسابات في مكاتب عملواف وجرع عربي وذلك وفقاللنظام المحاسبي في الملحق (ه) ووفقا للأوضاع الحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية عافى ذلك كمية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . و يمسك المقاول ونالبكو دفاتر وصجلات حساباتهما المشار اليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وتقدم نالبكو شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضيح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى الاتفاقية ، وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثلها ، وتعد ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات .

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representative of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the calendar year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same calendar year to EGPC.

ARTICLE XIII

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or NALEPCO shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or NALEPCO shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement.
- (b) CONTRACTOR and/or NALEPCO shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or NALE-PCO for its own purposes shall be considered available. for inspection at any reasonable time by the GOVE RNMENT or its representative. Any such samples which CONTRACTOR or NALEPCO has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representative or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or NALEPCO at its discretion.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality, shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

- (ب) دفائر الحسابات المذكورة آنفا ، وغيرها من الدفائر والسجلات المشار إليها بعاليه ، بجب أن تكون معدة في حميع الأوقات . المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .
- (ج) يقدم المقاول المؤسسة بيانا بحساب الأرباح والحسائر للسنة التقويمية في موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية ، يوضح فيه مافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة والناتجة من العمليات البتزولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول إلى المؤسسة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة التقوعية .

(المادة البالنة عشرة) السجلات والتقار بر والتفتيش

- (۱) يعد و عنفظ المقاول و / أو نالبكو ، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية ، بسجلات دقيقة تقيد في أ في جميع الأوقات العمليات الحارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية . ويرسل المقاول أو نالبكو إلى الحكومة أو ممثلها وفقاً للتعليات السارية ، أوكاما طلبت الحكومة أو ممثلها في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الحارية بمقتضى هذه الاتفاقية .
- (ب) يحتجز و يحتفظ المقاول و / أو نالبكو لمدة زمنية معقولة بجزء عثل كل عينة من العينات الاسطوائية ، ومن عينات الحفو المستخرجة من حفو الآبار ، وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تواها الحكومة وتحميع العينات التي يحتفظ با المقاول و / أو نالبكو لأغراضها الحكومة بها تعتبر معدة المتفتيش عليها في أي وقت مناسب معرفة الحكومة أو ممثلها ، والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول و / أو نالبكو قد احتفظ بالمدة أنني عشر (١٢) شهرًا ذول أن تصل اليه تعليات تقضى بتقديمها الحكومة فيها أو ممثلها أو إلى جهة أخرى يكون المقاول و /أو نالبكوأن بتصرف أو ممثلها أو إلى جهة أخرى يكون المقاول و /أو نالبكوأن بتصرف أو ممثلها أو إلى جهة أخرى يكون المقاول و /أو نالبكوأن بتصرف حبيها يوى
- (حَرِّ) فَي تَعَالَ أَصَدِيرِ أَية عَيَّاتَ صَخْرِيةً خَارِجٍ " جَ مَ عَ " ، فَانَهُ عَيَّانُ قَبِلِ النَّصِدِيرِ أَن يَسَلَمُ مَثْيِلٍ لَمَا حَجَا وَنُوعا إلى المؤسسة وَلَكُ مَا لَمْ تَوَافَقَ المؤسسة على خلاف أَيْمَا يَقَدِمُ . وَذَلِكُ مَا لَمْ تَوَافَقَ المؤسسة على خلاف أَيْمَا يَقَدِمُ .

- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analysed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC. EGPC and CONTRACTOR shall arrange for a representative of EGPC to attend Electronic Processing of such exported magnetic tapes in processing centres. Expenses of such representative shall be considered as exploration expenses.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representative or employee to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CON-TRACTOR. EGPC's representative in exercising EGPC's right under the preceding sentence of the paragraph (e) shall take care that the operations are not hindered or delayed. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data and information in CON-TRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be livulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERNMENT, without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party geophysical data (but well logs only by mutual ; agreement) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

ARTICLE XIV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من المؤسسة ، ومع ذلك فإذا كانت الأشرطة المعناطيسية وأى بيانات أخرى مما تلزم اعدادها أو تحليلها خارج وحج. م.ع ". فانه يجوز تصديرها إذا أحتفظ بالأصل أو بتسجيل مما ثل الأصل في وحج. م.ع " باعتبار أنها و بشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى "ج.م.ع " باعتبار أنها مملوكة للؤسسة . وتنظم المؤسسة والمقاول لممثل المؤسسة حضور المعالجة الالكترونية في مراكز المعالجة ، وذلك بخصوص تلك الأشرطة المغناطيسية المصدرة . وتعتبر مصاريف ذلك الممثل كصاريف يحث .
- (ه) خلال المدة التي يقوم المفاول في أثنائها بعمليات البحث ، السمح المقاول الؤسسة بالدخول إلى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممنليها أو موظفيها ، وذلك في جيسم الأوقات المناسبة ، مـم تخويلهم الحق في معاينة العمليات الحارية ، وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول ، و يراعي ممثل المؤسسة أشاء ممارسته لتلك عدم إعاقة أو تأخر العمليات . ويقــدم المقاول إلى المؤسسة نسخا من حميسع البياءات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الحيولوحية والحيونيزينية وتسجيلات الآباروقطاعاتها)، وكذلك كل المعلوماتوالتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول . وجميع هسذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية إلى أقصى حد ، ولانفشيها المؤسسة إلا للشركات التابعة لهـــا ولا تفشيها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سم يان هذه الانفاقية . ومع ذلك ، فإنه يجوز للحكومة ، توصلا للحصول على عروض جديدة ، أن تطلع أى طـــرف آخر على البيانات الحيوفيزيقية ، وذلك بخصوص المنطقة المحاورة لمنطقة العرض الحديد . (ولكن لايجـوز اطلاع الغير على تسجيلات الآيار إلا بانفاق أطراف هذه الاتفاقية) .

(المادة الرابعة عشرة)

المسئولية عن الاضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية القانونية بالكامل في مواجهة الغير عناى ضرو يحسدت نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول ، وعليه تعويض الحكومة والمؤسسة عما عساه أن يحكم به عليهما من تدويضات سبب أية من هذه العمليات

ARTICLE XV

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERN-MENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRA-CTOR and NALEPCO and make a reasonable number of serveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for such purposes, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of the CONTRACTOR or NALEPCO on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. THE GOVE-RNMENT indemnifies and shall reimburse CON-TRACTOR or NALEPCO for any loss or damage which may in fact, result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or NALEPCO so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACT-OR or NALEPCO shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVER-NMENT or its representative hereunder shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE XVI EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a businesslike and efficient manner.
 - 1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRA-CTOR or NALEPCO and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted residence permits as provided for in Law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.

(المادة الخامسة عشرة)

امتيازات ممثلي الحكومة

لِمُثَلِّى الْحُكُومَةُ ، الْمُعُوضِينَ تَعُويْضًا ۚ قَانُونِيا ، الْحُقَ فَى الْلَحُولُ إِلَى المنطقة موضوع هذه الاتفاقيةوإلى مواقع العمليات التي تجرى فيهاو يجوز لهؤلاء المتلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات المؤسسة والمقاول ونالبكو وأجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية . وتوصلا لهذه الأغراض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول وتالبكو في الحدود المعقولة ، بشرط ألاينتج من هذا الاستعال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق المقاول ونالبكووتسدد لها مقابل أية خسارة أو تلف يكوري قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعال للالآت والأدوات . وعلى مندوى وموظفي المفاول ونالبكو تقديم المساعدة المناسبة لهؤلا الممثلين ، بحيث لاينتج من تشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العِمليات . كما يقدم المقاول أو نالبكو لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات الني تقدمها لموظفيها في الحقل ، وتقدم لهم مجانا مكانا مناسبا في مكاتبها لاستعالهم ، ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناه تواجدهم في الحقل ، بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المسادة . ولا يجوز أفشاء أية معلومات تتملق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أرتمثلوها بنقتضي هسسذه الانفاقية أثناء سريانها بدون موافقة كتابية مسبقة من المؤسسة والمقاول .

(المادة السادسة عشرة)

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية (١) تعرص المؤسسة والمقاول على أن تجرى العدايات موضوع عده الاتفاقية بطريقة عملية سليمة و بكفاءة .

(1) يمنح الأجانب من الإداريين والفنيين والمهنيين من موظفى المقاول أو ناليكو وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ، حق الإقامة الذي يخوله الفانون رقم هم لسنة ١٩٩٩ المعدل واذن العمل للا جنبي المنصوص عليه في القسسوار الوزاري وقم ها لسنة ١٩٩٣ المعدل وذلك دون اخلال بتوانين ولوائح سم عم عم الملاحة بالنظام العام أو الأمن العام .

- 2) A minimum of thirty three & one third (33 1/3) percent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRA-CTOR or NALEPCO shall be paid in Egyptian Currency.
- (b) CONTRACTOR and NALEPCO shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all of its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry.

CONTRACTOR and NALEPCO will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals as they are available.

(d) During the period when CONTRACTOR is conducting exploration, CONTACTOR shall cooperate with EGFC in giving mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs.

ARTICLE XVII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and NALEPCO shall be bound by the regulations issued for the implementation of Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956, but including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that, no regulation, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (g) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRA-CTOR under, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractor and sub-contractors of CONTRA-CTOR and NALEPCO shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them; they shall also be bound by all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time.

- (٢) يدفع بالعملة المصرية مالايقل عن ثلاثة وثلاثين وثلث(﴿ ٣٣) في المسائة من مجموع مرتبات وأجور الأجانب الإداريين والمهذين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو نالبكو .
- (ب) يختاركل من المقاول ونالبكو موظفيه ، و يحدد العدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .
- (ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع المؤسسة بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لكافة موظفيه ، من وج . م . ع " الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية ، وذلك فيما يختص بالنواحي التعليقية لصناعة البترول .

ويتمهد المقاول ونالبكو بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث، يتعاون المقاول معالمؤسسة في منح أعداد متفق عليها من موظفي المؤسسة الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له .

(المــادة السابعة عشرة) القوانين واللوائح

- (1) يلتزم المقاول وتالبكو باللوائح الصادرة لتنفيسة القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ (باستلناء المادة ٣٧ من هذا القانون المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٥٥٦ ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية ، وللحافظة على مصادر البترول في "ج.م.ع"، بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية .
- (ب) تعفى المؤسسة والمقاول من كافة الضرائب ، باستثناء ما تناولته المادة الثالثة فقرة (ز) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل، وذلك فيا يتعلق باستخراج و إنتاج وتصدير أو تقل البترول بحوجب هذه التنافل أيضا من أية ضريبة على رأس المدل
- (د) يخضع مقاولو المقاول ونالبكو ومقاولوهما من الباطن للاحكام الحاصة بهم في هذه الاتفاقية و يلتزمون أيضا بكافة اللوامح التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر .

ARTICLE XVIII

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require EGPC and CONTRACTOR to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In all cases, such requisition snall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial order. Any requisition of the oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
 - 1. All damages which result from such requisition.
 - 2. Full payment each month for all petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such oil.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this subparagraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remitted abroad. The price paid to CONTRACTOR for petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII, paragraph (c).

(المادة الثامنة عشرة) حق الاستيلاء

- (۱) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسبب داخلية ، فإنه يجوز المحكومة أن تسنولي على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وأن تطلب من المؤسسة والمقاول زيادة هذا الإنتاج إلى أعلى حد ممكن ، كما يجوز على كالحومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت ذاته . وعند الاقتضاء على التسهيلات المتعلقة به .
- (ب) في كافة الأحوال لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة المؤسسة والمقاول أو ممثلهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء
- (ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزارى ، أما الاستيلاء على حقل الزيت ذائد أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به المؤسسة والمقاول الخطارا قانونيا صحيحا .
- (د) في حالة أى استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره ، فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض المؤسسة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما في ذلك :
 - (١) كافة الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .
- (٢) دفعات شهرية وفاء لكامل نمنكل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوما منه حصتها فى الأتاوة من هذا الزيت.

ومع ذلك ، فإن أى ضرر بحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم الفقرة (د)، وتدفع المبالغ المشار إليها في هذه المادة إلى المقاول بدولارات الولايات المتعدة الأمريكية القابلة للتحويل الحائمانج، ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع القاول وبحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج)

ARTICLE XIX

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT. However, either EGPC or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company; and provided, further, that the assignee shall be as qualified as to assignor with respect to its technical and financial competence, and excepting assignments to assignees wholly owned by CONTRACTOR, GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained.
- (b) In the event that EGPC or CONTRACTOR wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the GOVERNMENT shall not be arbitrarily witheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
 - 1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made;
 - The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.
 - The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all convenats contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
- (c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or CONTRACTOR shall be submitted to the GOVERNMENT within thirty (30) days after the GOVERNMENT approves the assignment, for registration in its registers.
- (d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

(المادة النامعة عشرة) التنسازل

- (١) لايجوز لأى من المؤسسة أوالمقاول النيازل لأى شخص أوشركة أو مؤسسة ، ليست طرفا في هذه الاتفاقية ، عن كل أو بهض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو الزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، دون موافقة كتابية من الحكومة . ومع ذلك فلكل من المؤسسة أو المقاول الحرية في التنازل عن حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة له بشرط أن يكون للتنازل إليه صلاحيات المتنازل من حيث المقدرة النتية والمالية ، وباستثناء المتنازل إلى متنازل إليم مملوكين بالكامل للقاول ، فإمه نجب الحصول على موافقة الحكومة على النازل مقدما .
- (ب) في حالة ما إذا أراد أي من المؤسسة أو المقاول التنازل عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته ، المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، على نحو ما سلف ذكره ، فإنه لا يجوز للحكومة أن تمتنع عن الموافقة المكنوبة على هذا التنازل اعتسافا. وحتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موائقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآنية :
- (١) بجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب .
- (٢) يجب أن يقدم المتنازل إليه أو إليهم الدليل العقول للحكومة على قدرتهم المسالية والفنية .
- (٣) بجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تذرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه ينتزم بكافة التنهدات التي تنطوى عليها هذه الانفاقية ، وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت . ويقدم مشروع وثيقة التنازل إلى الحكرمة لفحصها واعتمادها قبل إرامها رسمها .
- (ج) كل وثيقة تنازل مبرمة ومسلمة تتنازل نيها المؤسسة أو المقاول عن أى من حقوقه أو اسيازاته أو واجباته أو التزاماته بمقتضى هذه الانفاقية بجب تقديمها للمكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ موافقة الحسكومة على التنازل وذلك الفيسدها في سجلاتها .
- (د) كل تنازل أجرى وفقا لنصوص هـ لمه المــادة يعفى من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يقرض على عمليــة التنازل أو يرتبط مها

ARTICLE XX BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR in the following instances:
 - If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were a material consideration for the execution of this Agreement.
 - . 2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XIX hereof.
 - If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction.
 - 4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXII paragraph (a) hereunder.
 - 5) If it intentionally extracts any mineral other than petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT except such extraction as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
 - 6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement; and in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXI hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove

(المادة العشرون)

الإخلال بالاتفاقية وساطة الالغاء

 (١) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسية إلى المقاول بأمر أو قرارمن رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

۱ ـــ إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيا نات غير صحيحة ، وكان لهذه البيانات اعتبار جوهرى في إبرام هذه الانفاقية .

٢ ــ إذا تنازل عن أى من مصالحه الناشئة عن هذه الانفاقية بعاريقة
 مخالفة للا حكام الواردة في الاحكام الواردة في الاحكام الواردة في المادة التاسة عشرة من هذه الاتفاقية .

٣ ـ إذا أشهر إفلاسه بحكم صادرمن محكمة عنصة بهذا الإشهار.

إذالم ينفذأى قرارتها ئى صدر تنيجة لإجراءات قضائية تمت
 وفقالاً حكام الفقرة (١) من المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية .

ه اذا استخرج عمدا ، دون ترخيص من الحكومة ، أية مهادن خلاف البترول مما لاتسمح به هذه الاتفاقية ، وذلك باستثناء مالا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية ، وجب هذه الاتفاقية ، وفقا للا صول المقبولة في صناعة البترول والذي بجب إخطار الحكومة أو ممثلها به في أسرع وقت ممكن

 باذا ارتكبأية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ٩٥ ١ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٩٥ ١ التي لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية .

وينفذ هذا الإلغامدون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للمكومة قبل المقاول وفقا لنصوص هذه الاتفاقية . وفي حالة حدوث مثل هذا الإلغاء ، يحق للقاول أن ينقل من المنطقة كانة ممتاكاته الخاصة .

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة الفاهرة المشار إليها في الحادة الحادية والعشرين) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابي يرسل للدير الدام للقاول شخصيا بالطريق القانوني الرسمي ، يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لإزالة هذه الأسباب ، وتصحيح القانونيين قد استلمه لإزالة هذه الأسباب ، وتصحيح

such cause, but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forwith by Order or Presidential Decree as aforesaid, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.

(c) CONTRACTOR shall be allowed to remove its belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after settling all claims due to the GOVERNMENT.

ARTICLE XXI

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for performance of any obligation dependent thereon and to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of the Article XXI, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (or the FRENCH GOVERNMENT with respect to CONTRACTOR) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God insurrection, riot, war, strike and other labour disturbances, fires, floods or any other cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR or either of them.

الأوضاع ، في مسدى تسعين (١٩) يوما ، ولكن إذا حسدت لأى سبب من الأسباب أن أصبح هسذا التبليغ مستحيلا بسبب تغير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغير، فإن نشر الإخطار بالحريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح للقاول . وإذا لم تم إزالة الأسباب وتصحيح الوضع في باية التسعين (٩٠) يوما ، وهي فترة الإخطار ، فإنه يجوز إلفاءهذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره . ويشترط م ذلك أنه إذا كان هدذا السبب أو عدم إزالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعدل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ، ولايسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ، ولايسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

(ج) يسمح للقاول بإزالة متعلقاته من منطقة أى ترخيص ألغى ، وجب
 هذه المادة ، بعد تدوية كافة المستحقات الواجب أداؤها
 للحكومة .

(المــادة الحادية والعشرون) القوة القاهرة

- (1) يعفى المقاول والمؤسسة ، أحدهما أو كلاهما ، من الوفاء باى الترام مقرر فى هذه الاتفاقية ، ومن مسئولية التأخير فى الوفاء به ، وذلك إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة ، وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير ، مع المدة التى قد تمكون ضرورية لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذه المدة ، تضافان إلى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالترام وللوفاء بأى الترام يترتب في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالترام وللوفاء بأى الترام يترتب عليه ، وإلى مدة مريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .
- (ب) يقصد بعبارة "القوة القاهرة" في نطاق مفهوم هذه المادة الحادية والعشرين ، أى أمر أولا نحة أو توجيه من حكومة حرورية معمر العوبية (أو حكومة فرنسا بالنسبة الاقارل) سواء صدر في شكل قانون أو أى شكل آخر ، أو ما يحدث قضاء وقدرا ، أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الإضراب أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الإضراب والاضطرابات العالية الأخرى أو الحرائق والفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا بحظا أو إهمال المؤسسة أو المقاول أو أى منهما ، سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما الا تستطيع المؤسسة أو المقاول أو أى منهما السيطرة عليه بما هو معقول .

- (c) Without perjudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulation or direction of the GOVERN-MENT of the ARAB REPUBLIC of EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continous in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligation hereunder without further liability of any kind and if still in force the Guarantee contained in Annex "G" hereto shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the guarantee.

ARTICLE XXII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held at Stockholm, Sweden and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provision being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the First Party) has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notic. The other party (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.

- (ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره ، وما لم ينص على خلاف ذلك فاللانفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل في مواجهة المؤسسة والمقاول أو أى منهما عن أى أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها ، في عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سبها أمرا أو لائحة أو توجيها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .
- (د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأساسية أو أى امتداد لها ، واستمرت قائمة لمدة سنتين ، فإن المقاول يكون له الخيار في أن ينهى التزاماته بموجب هد أه الاتفاقية بإخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله إلى المؤسسة ، وذلك دون أن يتحمل أية ،سئولية إضافية من أى نوع . وإذا كانخطاب الضان الوارد بالملحق (ج) ما زال سارى المفعول، فإنه يصبح لاغيا تلقائيا ، وتقوم المؤسسة بإخطار البنك لإلغاء الضان .

(المادة النانية والعشرون) المنازعات والتحكيم

- (1) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة للفصل فيه .
- (ب) يفصل نهائيا في أى نزاع يئور بين المقاول والمؤسسة فيا يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم ، ويعقد هذا التحكيم في استكهولم بالسويد ، وبجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للغرفة التجارية الدولية . وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد لبعض الحالات ، فإن المحكين يقومون بوضع قواعد السيد في إجراءات التحكيم .
- (ج) لأى من العلرفين أن يطالب بالتحكيم بإخطار العلرف الآخر بأنه يرغب في إحالة النزاع إلى التحكيم . وأن هـذا الطرف (ويشار إليه فيما يل بالطرف الأول) ، قد عين محكما يذكر اسمه في هذا الإخطار. وعلى الطرف الآخر (ويشار إليه فيما يلى بالعلرف الثانى)، أن يخطر العلرف الأول كتابة في خلال خمسة عشر بالعلرف الثانى)، أن يخطر العلرف الأول كتابة في خلال خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذي اختاره هو أيضا .

- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (e) The third Arbitrator must be a citizen of a country, other than the A.R.E. or FRANCE, and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and FRANCE and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E. or FRANCE nor the signatories hereto.
- (f) The parties shall extend to the Arbitration Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information requested for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favour of the complainant.
- (h) Judgement in the award rendred may be entered in any Court having jurisdiction or application may be made to such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) PRINCIPLES OF GOODWILL. The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement for such arbitration shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and FRANCE and in the absence of such common principles then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

- (د) إذا لم يقم الطرف النانى شعيين محكم على نحو ما سلف ذكره ، فانه يحق للطرف الأول أن يقدم طلبا إلى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية لتعيين محكم نان . وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكما نالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما ، فإذا أخفقا في ذلك فإن محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية تقوم بناء على طلب أى من الطرفين بتعيين المحكم الثالث .
- (ه) بجب أن يكون المحكم الثالث من مواطنى دولة غير و ج.م.ع "
 أو فرنسا و بجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من و ج.م.ع " وفرنسا ، كما يشترط ألا يكون المحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول في و ج.م.ع " وفرنسا أو فرنسا أر لدى الا طراف الموقعة على هذه الأتفاقية .
- (و) يتعين على الطرفين أن يقدما لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (مما ق ذلك الدخرل إلى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم . ولا يسمح أن يؤدى غياب أو تخلف أى طرف من أطراف التحكيم إلى منع أو تعطيل إجراءات التحكيم في حميع من احله أو في أية من حملة من من احله .
- (ز) لا توقف العدليات أو الأنشطة التي أثارت التحكيم لحين صدور قرار قرار أرحكم لصالح أحد الطرفين ، وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه ، فإنه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى .
- (ح) يجوز تقديم الحكم الصادر إلى أية محكة مختصة ، كما يجوز أن يقدم إليها طلب لفبول حكم التحكيم فضائبا ، وصدور أمر بتنفيذه ، حسب الأحوال .
- (ط) يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام مواعيد العمل تفتضاها ، كاماكان ذلك ساسبا .
- (ى) تستمر النصوص الحاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفدول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .
- (ك) مبادئ حسن النية تقيم الأطراف المتعاقدة علاقاتها ، فيها يختص بهذه الاتفاقية ، على أسس حسن النية وسلامة القصد. و النسبة لا ختلاف جنسيات الأطراف فإنه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنفيذ د في الاتفاقية و تفسيرها و تطبيقها و فنا المبادئ القانونية المشتركة في "تج م م ع" و فرنسا و في حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة ، فإن ذلك بجرى و فقا المبادئ القانونية المتعارف عليما في الشعوب المتمدينة عموما بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقها المحاكم الدولية .

ARTICLE XXIII

STATUS OF PARTIES

- (a) Without prejudice to Para (C) below, the rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of FRA-NCE regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding and ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for puplic subscription. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 9 of 1964 as amended.
- (c) The parties comprising the Contractor shall be jointly and severally liable to EGPC and to the Governement for Contractor's obligations under this Concession.

ARTICLE XXIV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or NALEPCO, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and NALEPCO shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1868 of 1974 as amended.
- b) Give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationly available materials, equipment, machinery and consumables. However, such materials, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hercunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or NALEPCO operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

(المسادة الثالثة والعشرون) الوضع القانوني للاطراف

- (۱) مع عدم الإخلال بالفقرة (ج) أدناه فإن الحقوق والواجبات والملتوليات الخاصة بالمؤسسة والمقاول في هسند الانفاقية تعتبر منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ، حيث أنه من المفهوم أن هذه الاتفاقية لا يجوز أن تفسر على أنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال .
- (ب) يخضم المقاول لقوانين فرنسا فيا يتعلق بكيانه ألفانوني أو تأسيسه وتنظيمه وعقد تأسيسه ولا تحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكينه . وأسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكلها في الخارج لا يجوز تداولها ، ولا يجوز تقديمها للاكتتاب العام في "ج . م . ع" ، و يعفى المقاول من تعابيق أحكام القانون رقم به لسنة ع٢٩١ وتعديلانه .
- (ج) يعد الطرفان اللذان يشملهما أفظ "المقاول" ضامتين متضامنين قبل المؤسسة والحكومة ، للوفاء بالتزامات المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية .

(المسادة الرابعة والمشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يُجب على المقاول أو تالبكو ، أو مقاوليهم ، حسب الأحوال مراعاةما يلي :

- () إعطاء الأولوية الفاولين المحليين ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم مقارنة للاسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا ، وعلى أى حال فإن المقاول ونالبكو ، مع عدم الإخلال بالجملة السابقة يستثنيان من نصوص القرار الجمهوري رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤
- (ب) إعطاء الأفضلية المواد المصنوعة عمليا ، وكذا المعدات والآلات والسلم الاستهلاكية ، ما دامت متائلة من ناحية ألجودة ومواعيد النسلم مع المواد والمعدات والآلات والسلم الاستهلاكية المتوافرة دوليا ، ومع فلك فإنه يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والمقولات والسلم الاستهلاكية للعمليات التي تجرى عقتضي هذه الاتفاقية ، إذا كانت أسعارها المحلية تسلم مقر عمليات المقاول ونالبكو في وج.م.م عن تزيد اكثر من عشرة (١٠) في المائة عن سعر هذه الإشياء قبل إضافة الرسوم الجوكية ، ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

ARTICLE XXV

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English version shall also be used to construe or interpret the Agreement.

ARTICLE XXVI

GAS

1—In the event of the discovery of Non-Associated Natural Gas CONTRACTOR shall have the right to declare that such discovery is a Commercial Discovery for all purposes of this Agreement, provided however that CONTRACTOR shall have a delay of two (2) years from the date of commercial well to give such notice of commercial Discovery. Article III (d) and III (e) of this Agreement shall be applicable to any such Commercial Gas discovered.

If within such two (2) year period contractor does not give notice of Commercial Discovery, such gas shall remain the property of the State and shall be available to EGPC at no cost.

2—Without prejudice to the provisions of para. I above, in the event of the discovery of Non-Associated Natural Gas in the Contract Area in quantities which warrant commercial development of such discovery for the purpose of exporting such Natural Gas under liquid form as liquified Natural Gas (LNG), Natural Gas liquids (NGL) or under the form of any product obtained by any other processing of the LNG such as methanol fuel, then the production-sharing principles of this Agreement shall apply to the development and exploitation of such discovery except that:

(a) CONTRACTOR shall recover Recoverable Costs attributable to such Non-Associated Natural Gas discovery, its development and exploitation for export (including liquefaction for export and other downstream facilities up to tanker fleet) in each Calendar Year out of the Fair Market price of a maximum of fifty percent (50%) of the produciton of liquefied Natural Gas during such Calendar Year, instead of the maximum of forty percent (40%) specified for Crude Oil.

(المسادة الخامسة والعشرون) الن**ص** العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام معذكم جمهورية معمر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء إلى أي تحكيم ، بين المؤسسة والمقاول ، وفقا لنص المادة الثانية والعشرين سالقة الذكر ، فإن النص الإنجليزي يستعمل أيضا لتفسير هذه الاتفاقية وتأويلها .

(المادة السادسة والعشرون)

الغاز

الحق في اعلان أن هذا الاكتشاف هو اكتشاف بحون المقاول الحق في اعلان أن هذا الاكتشاف هو اكتشاف بجارى ، ونقا لحيم أغراض هذه الاتفاقية . ويشترط مع ذلكأن يمنع المقاول مهلة فدرها سنتان من تاريخ إعلان البرالتجارية للاخطار بذلك الاكتشاف التجارى . وتطبق أحكام الفقرتين (د) و (و) من المادة الثالثة لهذه الاتفاقية على أى اكتشاف تجارى للغاز من هذا القبيل .

فإذا لم يقم المقاول خلال مدة السنة بن المذكورتين بالإخطار عن الأكتشاف التجارى، فإن مثل هذا الغاز يصبح ملكا للدولة ويكون من حتى المؤسسة بندون مقابل.

٣ --- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) يعاليه ، فإنه في حالة اكتشاف الغاز العلبيعي غير المصاحب في منطقة الاتفاقية بكيات تسمح شمية ذلك الاكتشاف تجاريا برض تصدير مثل ذلك الغاز العلبيعي عالته السائلة كماز طبيعي مسال أو سوائل للغاز العلبيعي أو أي منتج بمكن الحصول عليه عن طريق معالجة الغاز العلبيعي المسال بأية طريقة أخرى مثل الميثانول ، فحينئذ تعلبق مبادئ اقتسام الإنتاج على تنمية واستغلال مثل ذلك الاكتشاف ، باستثناء ما يل :

(۱) يسترد المقاول ، ف كل سنة تقويمة التكاليف الحائز استردادها والمتعلقة بذلك الاكتشاف للغاز العابيعي غير المصاحب، وتغييد، واستغلاله للتصدير (عافى ذلك إسالته للتصدير وغير ذلك من تسهيلات تقله حتى أسطول النافلات)، من السعر العادل للسوق لكية أقصاها خسون (۵۰) في المائة من إنتاج الغاز العلبيعي المسال، بدلامن الحد الاقصى البالغ أرجين (۵۰) في المائة المعددة في حالة الريت المائم.

- (b) Of the balance of the Production of liquefied Natural Gas remaining, EGPC shall be entitled to take seventy percent (70 %) and CONTRACTOR shall be entitled to take thirty percent (30%), instead of the percentage specified for Crude Oil.
- (c) Notwithstanding the provisions of Article 1.7 of the Accounting Procedure, Recoverable Costs attributable to the exploration of such Natural Gas discovery in any Calandar Year shall include the interest paid by CONTRACTOR during such Calendar Year on any funds borrowed from third parties for the financing of liquefaction facilities (including liquefaction plant and ancillary facilities such as power plants and LNG tanker loading facilities) and other downstream facilities up to tanker fleet, but only to the extent that the interest rate paid by the CONTRACTOR does not exceed competitive international commercial interest rates charged by U.S.A. major Banks on similar loans to prime customers; and provided that recovery of interest charges under this paragraph shall be limited to interest paid on such amount of the borrowed funds as does not exceed fifty percent (50%) of the acquisition and installation costs of the liquefaction facilities described above.

3—In the event of the discovery of Non-Associated Natural Gas in the Contract Area in quantities which, based on technical and economic data, appear to warrant commercial development and exploitation of such discovery for export but not for the purpose of exporting such Natural Gas as liquified Natural Gas (LNG), then the Parties shall consult concerning any arrangements which may be required to permit the commercial development and exploitation of such discovery for the mutual benefit of both Parties. In no event, however, discovered gas shall be exported in gaseous form.

4—NALEPCO shall be the operator for the whole gas project including industrial and commercial phases, it being understood that each party can dispose freely of its gas share (including export). In the event that the free disposal of the gas shares by each partner jeopardize the implementation of the gas project then a commercial coordination between EGPC and CONTRACTOR shall be necessary. This commercial coordination might be materialized either by a non competitive commitment in a given geographical commercial area, or by a special supplementary agreement providing for a joint sale of the total production by the partners since export gas sales contracts are always long term agreements requiring a constant production inconsistent with the variation of the partners shares as unavoidable in a Production Sharing Contract.

(ب) يحق للمؤسسة أن تأخذ من السكية المتبقية من إنتاج الغاز الطبيعى
 المسال سبعين (٧٠) في المسائة، ويحق للقاول أن يأخذ اللائين
 (٣٠) في المسائة ، بدلا من النسب المئوية المحددة بالنسبة
 للزيت الحام .

(ج) بصرف النظر عن أحكام الماده ١ (٧) من النظام المحاسي ، فإن التكاليف الحائز استردادها والمتعلقة باستغلال مثل ذلك الاكتشاف للغاز الطبيعي في أية سنة تقويمية سوف تتضمن الفائدة التي دفعها المقاول خلال تلك السنة التقويمية على أي مبالغ اقترضها المقاول من الغير لتمويل منشآت الإسالة (بما في ذلك مصنع الإسالة ومنشآته الفرعية مثل محطات القوى وتسميلات تحيل ناقلات الغاز الطبيعي المسال) وغير ذلك من تسميلات النقل حتى أسطول الناقلات، على أن لا تحارز سعر الفائدة التجارية من المولايات المتعدة الأمريكية على القروض الماثلة ، وبشرط دوليا يمكن أن يحصل عليه كبار العملاء من البوك السكري بالولايات المتعدة الأمريكية على القروض الماثلة ، وبشرط الني يقتصر استرداد تكاليف الفائدة بمقتضي هذه الفقرة على الفائدة المدونة على الفائدة المدونة عيث الفائدة المدونة على المائة من تكاليف الحصول على منشآت الإسالة وتكاليف إقامتها على النحو المبين بعاليه.

٣- في حالة اكتشاف الغاز الطبيعي غير المصاحب في منطقة الاتفاقية بكيات ، ستضع من البيانات الفنية والاقتصادية ، أنها تسمع بالتنمية التجارية واستغلال ذلك الاكتشاف للتصدير ولكن ليس بغرض تصدير مثل ذلك الغاز الطبيعي كفاز طبيعي مسال ، فحينند متشاور الطرفان بشأن أي ترتيبات قد يلزم اتخاذها لإمكان التنمية التجارية والاستغلال لمثل ذلك الاكتشاف عا يكفل الفائدة المشتركة للطرفين . على أنه لن يسمح ، بأي حال من الأحوال ، بتصدير الغاز المكتشف جيئته الغازية .

عاف ذلك المراحل الصناعية والتجارية المشروع ، على أن يكون من المفهوم أن لكل من الطرفين حرية النصرف في حصته من الغاز (بما في ذلك التصدير). وفي حالة ما إذا ترتب على حرية تصرف كل من الطرفين في حصته من الغاز (بما في في حصته من الغاز المعروع الغاز المضرر ، فإنه يصبح من اللازم في حصته من الغاز تعويض شفيذ مشروع الغاز المضرر ، فإنه يصبح من اللازم حين في حصته من الغاز المنسيق التجاري في المقاول والمؤسسة . وهذا التنسيق التجاري أو عن طريق عقد اتفاق تكيل خاص يقضى بإحراء عمليات بيع مشتركة أو عن طريق عقد اتفاق تكيل خاص يقضى بإحراء عمليات بيع مشتركة الإنتاج بواسطة الشريكين ، حيث أن عقود بيع غاز التصدير تكون المما عبارة عن اتفاقيات طويلة الإجل تتطلب إنتاجا ثابتا مما لا يتشي مع إختلاف حصتى الشريكين ، وهو أمر لا يمكن تفاديه في عقود اقتسام مع إختلاف حصتى الشريكين ، وهو أمر لا يمكن تفاديه في عقود اقتسام الإنتاج .

5—The production-sharing principles of this Agreement shall not apply to Associated Natural Gas and to non-associated gas not exported outside the ARE and EGPC shall be entitled to take and utilize, without any payment therefor to CONTRACTOR, any such Gas which is in excess of the quantity of Gas required for oilfield operations under this Agreement, but all costs of taking and utilizing such Gas taken by EGPC under this paragraph shall be for the sole account and risk of EGPC.

ARTICLE XXVII

GENERAL

The headings or titles to each of the articles to this Agreement are solely for the convenience of parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said articles.

ARTICLE XXVIII

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of parties hereto unless and until a law authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving Articles III, IV, VII, XI, XXII, XXIII, XXIV and XXV of this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, is issued and said Agreement is signed by the GOVERNMENT, E.G.P.C. and CONTRACTOR.

In WITNESS WHEREOF, this Agreement has been duly signed by the respective parties hereto as of the date first hereunder set out.

GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC C)F
EGYPT.	
BY:	—
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CO. PORATION	R-
BY: ————————————————————————————————————	
ENTREPRISE DE RECHERCHES ET D'ACTIVITI PETROLIERES & SOCIETE NATIONALE DES PE	

ه — لاتنطبق مبادئ اقتسام الإنتاج الواردة في هذه الاتفاقية على العابيعي المصاحب غير المصدر خارج الطبيعي المصاحب غير المصدر خارج "ج.م.ع" ، و يكون من حق المؤسسة أن تأخذ وتستعمل ذلك الغاز الذي يزيد على كيات الغاز اللازمة لعمليات الحقل بمتقضى هذه الاتفاقية ، دون أن تدفع المؤسسة أي مقابل عنه المقاول ، غير أن جميع تكاليف أخذ واستم لمثل ذلك الغاز الذي تأخذه المؤسسة طبقا الأحكام هذه الفقرة ، يكون على حداب ومسئولية المؤسسة وحدها .

(المسادة السابعة والعشرون) عموميات

استحملت العناوين الموضوعة لكلمادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية ولاتستحمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه الواد .

(المادة الثامنة والعشرون)

اعباد حكومة ^{وو}ج.م.ع "للاتفاقية

لاتكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها مالم و إلى أن يصدر قانون فود ج.م.ع " يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ، و يضفى على المؤود الثالثة والرابعة والسابعة والحادية عشرة والثانية والعشرين والنالثة والعشرين من هذه الاتفاقية والنالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين من هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن وجود أى تشريع حكومى مخالف لحمل في وحود أى تشريع حكومى مخالف المنافق وحود أى تشريع حكومى منافق المنافق وحود أى تشريع حكومى منافق وحود أى تشريع حكومى منافق وحود أن وحود أن المنافق وحود أن وحود

و إقرارا بمساتقدم ذكره تمالتوقيع الصحيح على هذه الاتفاقية من الأطراف كل فيما يخصه في التاريخ المذكور في صدر الاتفاقية

عنها ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
المؤسسة المصرية العامة للبترول عنها	
شرکهٔ آنتر بریز دی ریشیرشایه داکتیفیهٔ برولیر وسوسیی ناسیونال دی برول داکت عنما ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	

ANNEX "A"

PETROLEUM AGREEMENT BETWEEN

A.R.E., E.G.P.C. AND ELF AQUITAINE IN NORTH ALEXANDRIA OFFSHOORE AREA BOUNDARY DESCRIPTION

Annex "B" is a map on the scale of 1: 1000,000 including the Area covered and affected by this Agreement and described as follows:

It is composed of twenty two (22) Exploration Blocks, each of which is six (6) minutes latitude by six (6) minutes longitude, approximating one hundered (100) kms².

This Area is bounded by a line which commences at point "1" offshore Mediterranean of the A.R.E. at:

point "1" offshore Mediterranean of the A.R.E. at :								
	Lat.	31°	30′	00"	North and			
	Long.	29°	24'	00"	East			
thence due East to point "2" at :								
	Lat.	31°	30′	00″	North and			
	Long.	29°	30′	00"	East			
thence d	lue North	to poin	t "3" at	: :				
	Lat.	31°	36′	00"	North and			
	Long.	29°	30'	00"	East			
thence due East to point "4" at :								
	Lat,	31°	36′	00"	North and			
	Long.	29°	36′	00"	East			
thence due East to point "5" at :								
	Lat.	31°	42′	00"	North and			
	Long.	29°	36′	00"	East			
thence due East to point "6" at :								
	Lat.	31°	42'	00"	North and			
	Long.	29°	48′	00"	East			
thence due Nouth to point "7" at :								
	Lat.	31°	48′	00"	North and			
	Long.	29*	48′	00"	East			

ملحق (۱)

وصف حدود المنطقة


التي تغطيها و تحكمها هذه الاتفاقية بين "وج . م . ع " والمؤسسة وألف اكتين في منطقة شمال الاسكندرية البحرية

الملحق (ب) خريطة بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠٠٠٠ تشمل المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

وتنكون المنطقة من اثنين وعشرين (٢٢) قطاع بحث ، كل منهاست (٦) دقائق من خطوط العلول ، (٦) دقائق من خطوط العلول ، في مساحة قدرها . . أكم تقريبا .

والمنطقة محددة بخط يبدأ عند النقطة (١) بمياء المتوسط (شمآل الاسكندرية) عند : خط عرض .. ۳۰ ۳۱ شمالا، و شرقا خط طول ۰۰ ۲۶ ۲۶° ثم يتميه شرقا إلى النقطة (٧) عند : شمالا ، و ثم يتجه شمالا إلى النقطة (٣) عند: شمالا ، و °۲۹ ثم يتمبه شرقا إلى النقطة (٤) عند: ۳١, خط عرض ۲۰۰ ۳۹ °۲۹ خط طول ۰۰″ ۲۹ ثم يتميه شمالا إلى النقطة(٥) عند: خط عرض ۱۰۰ ٤٢ °۲۹ ثم يتمِّه شرقا إلى النقطة (٦) عند : خط عرض ۴۰۰ ۲۲ °۲۹ έ٨ ثم يتميه شمالا إلى النقطة (٧) عند : خط عرض ۰۰" ٤٨ خط طول ۰۰" ٤٨

thence due North to point "8" at :			ثم يتحبه شمالا إلى النقطة (٨) عند :							
	Lat,	31*	48′	00"	North and	شمالا ، و	۳۱	ÉA	*	خط عرض
	Long.	30°	00′	00"	East	شرقا	۰۴٠	'	*	خط طول
thence due South the point "9" at :						:	نطة (٩)عنا	ثم يتجه جنوبا إلى النة		
	Lat.	31*	30′	00"	North and	شمالا،و	41	Ψ•	*	خطعرض
	Long.	30°	00′	00″	East	شرقا	٣•	'	"	خط طول
thence d	lue West	to poin	t "10" a	ať:				: •	لمة (١٠) عند	ثم يتحبه غربا إلى النقه
	Lat.	31°	30′	00″	North and	شمالا،و	41	۴.	". ,	خطعرض
	Long.	29°	54′	00″	East	شرقا	° Y¶	' 0 દ	"	خط طول
thence due South to point "11" at :								يند :	نقطة (١١) ع	ثم بتحبه جنوبا إلى ال
	Lat.	31°	24′	00"	North and	شمالا،و	۲۲	4.5	"	خطعرض
	Long.	29°	54′	00″	East	شرقا	44	'et	"	خط طول
thence due West to point "12" at :					ثم يتجه غربا إلى النقطة (١٢) عند :					
	Lat.	31*	24′	00"	North and	شمالا،و	۲۲	4٤	"	خط عرض
	Long.	29°	48′	00"	East	شرقا	°۲۹	' £A	". •	خط طول
thence due South to point "13" at :				ثم يتجه جنوبا إلى النقطة (١٣) عند :						
	Lat,	31°	18′	00"	North and	شمالاءو	۴۱	14	"	خط عرض
	Long.	29°	48′	00"	East	شرقا	° ۲ ٩	' ŁA	*	خط طول
thence due West to point "14" at :				ثم يتمه غربا إلى النقطة (١٤) عند :						
	Lat.	31*	18′	00"	North and	شمالا،و	۳١	Άλ.	*. .	خطعرض
:	Long.	29°	36′	00″	East	شرقا	° ۲ ٩	Ý ٦	*	خط طول
thence due South to point "15" at :					عند :	لنقطة (١٥)	تم يتجه جنوبًا إلى ا			
	Lat.	31°	12′	00"	North and	شمالا،و	۱۴	44	٠.,	خط عرض
1	Long.	29°	36′	00"	East	شرقا	° ۲ ٩	44	*	خط طول
thence due West to point "16" at :					ند:	قطة (١٦) ء	ثم يتحبه غربا إلى الن			
1	Lat.	31°	12'	00″	North and	شمالاءو	۴۱	14		خطعرض
]	Long.	29°	24′	00″	East	شرقا	*4	45	"	خط طول
thence due North to point "1" which is the point of beginning.					قطة (۱)و	ثم يتجه شمالا إلى الن				



الطحق "ب" ANNEX "B" الطاقية يسسسترول PETROLEUM AGREEMENT منطقة شمال الاسكندرية البحريسية IN NORTH ALEXANDRIA OFFSHORE AREA **BETWEEN** حكومة جمهورية مصر المربيسسسة A.R.E. GOVERNMENT AND والمؤسسة المعبرية العامة لليسسبترول E.G.P.C. AND وشرکهٔ انتربریز دی ریشرشنسس ای ENTREPRISE DE RECHERCHES د اکتیفیت بترولیسیور ET D'ACTIVITES PETROLIÈRES AND وسوسيتي ناسيونال دي پــــــتول SOCIETE NATIONALE DES PETROLES D'AQUITAINE د اکیتی ۔۔۔ین ضبن اثنین وعشرین (۲٫۲) قطاع بحث Within Twenty Twe (22) Exploration Blocks

SCALE 1 : 1 000 000

أمكامل ومنسم ١١٠ ووو أووه ١١٠

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

Cairo,

LETTER OF GUARANTY NO:

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORA-TION

Gentlemen,

The Undersigned, NATIONAL BANK OF EGYPT Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of thirteen (13) million Dollars in U.S. Currency the performance by ELF AQUITAINE (hereinafter referred to as CONTRACTOR or ELFAQUITAINE) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of thirteen (13) million U.S. Dollars during the initial three (3) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the Agreement) covering that Area described in Annex "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as A.R.E.), EGPC and CONTRACTOR dated

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quartely during the period of expenditure of said thirteen (13) million U.S. Dollars by the amount of money expended by CON-TRACTOR for such exploration operations during each quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRA-CTOR prior to the fulfilment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

الملحق (ج)

خطاب ضمان

القادرة في سنة 🔻 ١٩٧

خطاب ضمان رقم (----)

الؤسسة الصرية العامة للبترول

مد النحية :

الموقع أدناه البنك الأهلى المصرى — القاهرة ، بصفته ضامنا ، بضمن بمقتضى هذا ، المؤسسة المصرية العامة للبترول (ويشار إليها فيايل بالمؤسسة فى حدود مبلغ المائة عشر (١٣) ، لميون دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم شركتا انتربريز دى ريشيرش ايه داكتيفيتيه بترولير ، وسوسيتى ناسيونال دى بترول داكيتين ، (ويشار إليهما فيايل بلفظ " المقاول " أو " ألف أكيتين ") بتنفيذ التزاماتهما التى تقتضيها مخليات البحث بانفاق مبلغ لايقل عن ثلاثة عشر (١٣) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الثلاث (٣) سنوات الأول من فرة البحث بمقتضى المائة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار إليها فيايل " بالاتفاقية المعقدة بين جمهورية مصر الدربية (ويشار إليها فيايل من نتك الاتفاقية المعقدة بين جمهورية مصر الدربية (ويشار إليها فيايل من نتك الاتفاقية المعقدة بين جمهورية مصر الدربية (ويشار إليها فيايل من على من على من على من على المقدة والمقاول في المعتمدة والمقاول في الموسية والمقاول في المنافقة المؤسسة والمقاول في المؤسسة والمؤسسة والمؤس المؤسسة والمؤسسة وال

ومن المفهوم أن هذه الضانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الحطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة انفاق مبلغ الثلاثة عشر (١٣) مليونا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابى مشترك من جانب المؤسسة والمقاول .

وفي حالة ما إذا رأت المؤسسة أن ألف أكيتين لم تقم بالوفاء بالتزاماتها أو تخلت عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماتها طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه لا تكون هناك أية مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للؤسسة إلا إذا ثبتت هذه المسئولية بإقرار كتابى من المؤسسة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- 1) This letter of Guaranty will become available only provided that the guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- 2) This Letter of Guaranty shall, in any event automatically expire:
 - a) Three and one half (3.5) years after the date it becomes effective, or
 - b) At such time as the total of the amounts shown on quartely joint statements of EGPC and CON-TRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation.

whichever is earlier.

- 3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement setting forth the amount of under expenditure by CONT-RACTOR to the effect that:
- a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
- b) has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guarantees which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. — dated—

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For THE NATIONAL BANK OF EGYPT, CAIRO

Accountant Manager

و تشترط في خطأب الضيان هذا أيضا :

إلا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلتى الضامن إضعارا كتابيا من المفاول والمؤسسة بأن الانذاقية بين المقاول وصح. م.ع والمؤسسة أصبحت سارية طبقاللنصوص الواردة بها . وتصبح هذه العنمانة سارية ابتداء من تاريخ مريان الاتفاقية المذكورة .

٣ ــ وعلى أي سال يتنهى خطاب الضيان هذا تلقائيا :

- (١) بعد ثلاث سنوات وسنة شهور من تاريخ بدء سريانه .
- (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة فى الإقرارات الربح سنوية المشتركة التي تعدها المؤسسة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالاتفاق أو يزيد عن ذلك .

أى التاريخين أسبق .

٣ ــ و بالتالى فإن أية مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضاءن
 قبل أى من تاريخى انتهاء خطاب الضمان على الأكثر ، مصحوبة بإقرار
 كتابى من المؤسسة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداء :

(١) أن المقاول لم يتم بالوفاء بالتزاماته بالصرف المشار إليه في هذه الضمانة ، و

(ب) أنَّه لم يقم بدفع العجز في المصروفات إلى المؤسسة .

والرجا إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه ما

المدير

المحاسب

ANNEX "D"

Charter of North Alexandria Petroleum Company

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company is NORTH ALEXAND-RIA PETROLEUM COMPANY abbreviated as "NALEPCO".

ARTICLE III

The Head Office of NORTH ALEXANDRIA PET-ROLEUM COMPANY shall be in Cairo, A.R.E.

ARTICLE IV

The object of NORTH ALEXANDRIA PETRO-LEUM COMPANY is to act as the agency through which EGPC and ENTEREPRISE DE RECHERCHES ET D'ACTIVITES PETROLIERES and SOCIETE NATIONALE DES PETROLES D'AQUITAINE carry out and conduct the development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the

by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGPYTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and ENTREPRISE DE RECHERCHES ET D'ACTIVITES PETROLIERES AND SOCIETE NATIONALE DES PETROLES D'AQUITAINE covering petroleum operations in the offshore Area described therein.

NORTH ALEXANDRIA PETROLEUM COMP-ANY shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to ENTREPRISE DE RECHERCHES ET D'ACTIVITES PETROLIERES AND SOCIETE NATIONALE DES PETROLES D'AQUITAINE'S Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

NORTH ALEXANDRIA PETROLEUM COMP-ANY shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

الملحق (د)

عقد تأسيس شركة شمال الا سكندرية لل_اترول

(المسادة الله ولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتعمريخ من الحكومة طبقا الأحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار إليها فيا بعد

وتغضع الشركة لكافةالقوانين واللوائح السارية في دوج . م . ع" إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه الفوائين واللوائح مع أحكام هذا المقد والاتفاقية الشار إليها فيما يلى :

(المادة الثانية)

امم الشركة "شركة شمال الاسكندرية للبترول" ويطلق طيها اختصارا" نالبكو".

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي لشركة " شمال الامستكندرية للبترول " في جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة .

(المادة الرابعة)

غرض شركة "شمال الاسكندرية للبترول" هو الفيام بدور الوكيل الذي تستطيع المؤسسة وشركتا انتربريزدي ريشيش أيه داكتيفيتيه بترولير، وسوسيتي نامبونال دي بتمول داكتين من خلاله تنفيذ وتسيير عليات التنمية التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في مسرفة وفيها بين مهوورية مصرالعربية والمؤسسة المصرية العامقالبترول وشركتي انتربريزدي ريشيوش أيه داكتيفيتيه بتروليير، وسوسيتي نامبونال دي بترول داكتين، التي تشمل العمليات البترولية في المنطقة البحرية المينة في هذه الاتفاقية .

وتكون شركة شمال الاسكندرية للبترول وكيلة أيضا في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا لبرنامج وميزانية عمل شركتي انتربرزدي بريشيرش أيه داكتفتيه بتروليبر وسوسيتي تاسيونال دى بترول داكيتين المعتمدين وفقا لأحكام الاتفاقية .

وتمسك شركة ^{دو شمال} الاسكندرية للبترول " حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والمنعون(ه) المرافق لها . NORTH ALEXANDRIA PETROLEUM COMPANY I not engage in any business or undertake any activity and the performance of said operations.

ARTICLE V

The authorized capital of NORTH ALEXANDRIA PETROLEUM COMPANY is twenty thousand pounds Egyptian (L.E. 20,000) divided into five thousand shares (5,000) of common stock with a value of four pounds Egyptian (L.E.4) per share having equal voting rights, fully paid up and non-assessable.

EGPC and ENTREPRISE DE RECHERCHES ET D'ACTIVITES PETROLIERES and SOCIETE NAT-IONALE DES PETROLES D'AQUITAINE shall each pay for, hold and own, throughout the life of NORTH ALEXANDRIA PETROLEUM COMPANY referred to above one half (1/2) of the capital stock of NORTH ALEXANDRIA PETROLEUM COMPANY provided that only in the event that either party should transfer or assign all its rights, title or interest in the entirety of that Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of NORTH ALEXANDRIA PETROLEUM COMPANY and in that event such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in NORTH ALEXANDRIA PETRO-LEUM COMPANY equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement referred to.

ARTICLE VI

NORTH ALEXANDRIA PETROLEUM COMP-ANY shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or ENTREPRISE DE RECHERCHES ET D'ACTIVITES PETROLIERES and SOCIETE NATIONALE DES PETROLES D'AQUITAINE under the Agreement. NORTH ALEXANDRIA PETROLEUM COMPANY shall not make any profit from any source whatever.

ليس لشركة '' شمال الاسكندرية للبترول '' أن تزاول أى عمل أوتقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بثلك العمليات المذكورة آنفا

(المادة الخامسة)

رأسمال شركة "شمال الاسكندرية للبترول "المرخص به هو عشرون ألف (۲۰۰۰۰) سهم عادى مساوية في حقوق التصويت وقيمة كل سهم أربعة (٤) جنبهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من المؤسسة وشركتا التربريزدى ربشيرش ايه داكتيفيتيه بترولير، وسوسيتي ناسيونال دى برول داكيتين، وتحوز وتمتلك خلال وجودشركة وشمال الاسكندرية للبترول ". على أنه من المقرر رأس مال شركة "شمال الاسكندرية للبترول ". على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن أسهم الشركة أونقلها إلى الغير هي حالة ماإذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكلها، وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل هذه الاتفاقية بأكلها، وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأس مال شركة "شمال الاسكندرية للبترول" مساو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح الكيتة الناشئة من هذه الاتفاقية بأكلها.

(المادة السادسة)

لاتمتلك شركة "شمال الاسكندرية للبترول" أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أى حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج ولا فى أى عقد تنبة بنشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنبة من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ، ولا فى أى أصول أو أية معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها ، ولا فى أى أصول أو أية معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها ، أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العدليات ، ولا يقع عليها كأصيل أى الترام بتمويل أو أداء أى واجب أو الترام يكون مفروضا على أى من المؤسسة أو شركة الف أكيتين بمقتضى هذه الاتفاقية . ولا يجوز لشركة الف أكيتين بمقتضى هذه الاتفاقية . ولا يجوز لشركة شمال الاسكندرية للبترول أن تحقق أى ربح من أى مصدركان .

ARTICLE VII

NORTH ALEXANDRIA PETROLEUM COMP-ANY shall be no more than an agent for EGPC and ENTREPRISE DE RECHERCHES ET D'ACTIVITES PETROLIERES and SOCIETE NATIONALE DES PETROLES D'AQUITAINE. Whenever it is indicated herein that NORTH ALEXANDRIA PETROLEUM COMPANY shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of ENT-REPRISE DE RECHERCHES ET D'ACTIVITES PETROLIERES and SOCIETE NATIONALE DES PETROLES D'AQUITAINE or EGPC and ENTRE-PRISE DE RECHERCHES ET D'ACTIVITES PET-ROLIERES and SOCIETE NATIONALE DES PET-ROLES D'AQUITAINE as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

NORTH ALEXANDRIA PETROLEUM COMP-ANY shall have a Board of Directors consisting of eight members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by ENTREPRISE DE RECHERCHES ET D'ACTIVITES PETROLIERES and SOCIETE NATIONALE DES PETROLES D'AQUITAINE. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. ENTREPRISE DE RECHERCHES ET D'ACTIVITES PETROLIERES and SOCIETE NATIONALE DES PETROLES D'AQUITAINE shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, that any director may be represented and vote by proxy held by another director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of NORTH ALEXAND-RIA PETROLEUM COMPANY is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

(المادة السابعة)

شركة شمال الاسكندرية للبترول ليست سوى وكيل عن المؤسسة وشركتي أنتربريز دى رشيرش إيه داكتيفيتيه بتروليو ، وسوسيى ناسيونال دى بترول داكيتين . وحيثما ذكل في هذه الاتفاقية أن شركة شمال الاسكندرية للبترول تصدر قوازا أو تغفذ إحراء أو تبدى اقتراحا أو ما شابه ذلك ، فن المفهوم أن ذلك قد صدر من جلاب شركتي انتربريز دى ريشيرش إيه داكتيفيتيه بتروليو ، وسوسيتي ناسيونال دى بترول داكيتين أو من جانب المؤسسة وشركتي انتربريز دى ريشيرش إيه داكتيفيتيه بتروليو ، وسوسيتي ناسيونال من بترول داكيتين ، وسوسيتي ناسيونال دى بترول داكيتين ،

(المادة الثامنة)

یکون لشرکة شمال الاسکندریة للبترول مجلس إدارة مکون من نمانیة اعضاء ، یعین آر بعة (٤) منهم منجانب المؤسسة ، والار بعة الآخرون من جانب شرکتی انتر بریز دی ریشیرش ایه داکیتفیته بترولیی ، وسوسیتی ناسیونال دی بترول داکیتین ، ورئیس مجلس الإدارة تعینه المؤسسة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدیر العام تعینه شرکتا انتر بریز دی ریشیرش ایه داکتیفیتیه بترولییر ، وسوسیتی ناسیونال دی بترول داکیتین وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب .

(المادةالتاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس ، وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا إلا إذا وافق عليه ستة (٣) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ، ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضوا آخر و يعطى صوتا بالنيابة عنه ، بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد ، إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأس مال شركة وشمال الاسكندرية للبترول " والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لاصوات المواقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of NORTH ALEXANDRIA PETROLEUM COMPANY employed directly by NORTH ALEXANDRIA PETROLEUM COMPANY and not assigned thereto by ENTREPRISE DE RECHERCHES ET D'ACTIVITES PETROLIERES and SOCIETE NATIONALE DES PETROLES D'AQUITAINE and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of NORTH ALEXANDRIA PETROLEUM COMPANY and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

NORTH ALEXANDRIA PETROLEUM COMP-ANY shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of NORTH ALEXANDRIA PETRO-LEUM COMPANY shall be for a period equal to the duration of the said Agreement.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

	EGYPTIAN ATION	GENERAL	PETROLEUM	COR-
BY	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	. <u></u> ,	*·************************************	
			ies et d'acti	VITES
PET	ROLIERES	&		
		ONALE DES	PETROLES	
D'AÇ	QUITAINE			
BY	1			

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي شركة شمال الاسكندرية للبترول ، الذين تستخدمهم شركة شمال الاسكندرية للبترول مباشرة ولم تعينهم شركتا اند بزيز دى ريشيرش إيه داكتيفيتيه بترولير ، وسوسيتي ناسيونال دى بسترول داكتين ، والمؤسسة في الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة ، في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي الشركة شمال الاسكندرية للبترول ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

(المادة النانية عشرة)

تنشأ شركة شمال الاسكندرية للبقرال في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

أجل شركة شمال الاسكندرية للبترول محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة .

تعلى الشركة وتصفى إذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأي سبب من الإسباب المتصوص عليها فيها ما

شرکتا اثر بریز دی ریشیرش آیه داکتیفیتیه بترولیر وسوسیتی ناسیونال دی بترول داکیتین

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

General Provisions:

1. Definitions:

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows:

- 1) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

2. Statements of Activity:

- A) CONTRACTOR or NALEPCO, as the case may be, shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator or Non-Operators within thirty (30) days of the end of each quarter a statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the explorations operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- B) NALEPCO shall render to EGPC and CON-TRACTOR within twentyfive (25) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the development operations for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof, except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

3. Adjustments and Audits:

A) Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (1) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on NALEPCO statements as EGPC under this sub-paragraph.

الملحـــق (ه)

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحسكام عامة

۽ ـــ تعريفات :

تطبق التمرية ال الواردة في المسادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النفام المحاسبي و يكون لهــــا ذات المعنى . ونيما يلى تعـــسريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق .

(١) «الاتفاقية » معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .

(٣) «غير القائم بالممليات » معناه أطراف الاتفاقية بمحلاف المفاول
 عندما يكون فاعما بالعمل .

٧ ــ بيانات النشاط د

- (ع) يقدم المقاول أو غالبكو ، حسب الأحوال ، ونقا للادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات أو لغير القائمين بالعمليات ، خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بيا غا باشاط البحث يعكس كانة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .
- (ب) تقدم نالبكو للمؤسسة والمقاول خلال خمسة وعشرين (٢٥) يوما من نهاية كل شهر بيانا بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائمة الماصة بعمليات التنمية للشهو المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم بدل على طبيعة كل منها ، غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية بجسب أن ترد تفصيلا

٣ _ التنديلات والمراجعة :

(۱) يعتبركل كشف من كشوف نشاط البحث سليا وصحيحا بصدة ترائية بعد ثلاثة (۳) أشهر من استلام المؤسسة له إلا إذا اعترضت عليه المؤسسة خلال الثلاثة (۳)أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا ، ونقا لحكم المادة الرابعة المرة (و) من الاتفاقية وف خلال الثلاثة شهور المسددكورة ، تكون المستندات المؤيدة متاسة للؤسسة لفعيصها في أي وقت من ساعات العمل . وبموجب هذه الفقرة ، سوف يكون المقاول نفس الحقوق التي المؤسسة بشأن مراجعة قوائم نالبكو .

B) All Statements of Activity for development for any Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty-four (24) months following the end of any such year unless within the said twentyfour (24) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twenty-four (24) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit NALEPCO accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. Currency Exchange:

CONTRACTOR's and NALEPCO's books for Development and Exploration, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds Expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rate used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to Dollars.

5. Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provision of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between EGPC and CONTRA-CTOR this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No Charge for Interest on Investment:

Interest on investment shall not, at any time, be charged as recovered cost under the Agreemnet.

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أية سنة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد أربعة وعشرين (٢٤) شهرا تالية لنهاية تلك السنة ، إلا إذا اعترضت المؤسسة أو المقاول عليها كتابة خلال الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة ، ولحين انقضاء فترة الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة ، يكون لأى من المؤسسة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة بهابات نالبكو وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الإنفاقية ...

ع ــ تحويل العملة

تمسك دفاتر المقاول وغالبكو الحاصة بالتنمية والبحث في وقيح مع عنه بدولارات الولايات المتحدة، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحيلها بذات المبالغ المنصرفة . وتحول كافة النفقات التي تمت بالحنيه المصرى إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف الرسمي الصادر من البنك المركزي المصرى في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم الى دولارات بصدره بنك ناشيونال وستمنستر ليمتد ، لندن ، في الساعة ٥٠٠٠ صباحا ، بسوقيت جرينتش ، في أول يوم من الشهر الذي قيلت فيه النفقات . بوعتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في ترجمة النفقات بالحنيات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المريكية الله دولارات .

ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدى إلى اختلاف في معاملة موضوع مذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بما .

٣ ــ تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق المؤسسة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة .

(v) عدم تحمل الحسابات بفائدة على الاستمار :

لابجوز بأى حال من الأحوال تحيل الحسابات بفائدة على الاستثمار كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية

ARTICLE II

Costs, Expenses and Expenditures

Subject to the provisions of the Agreement CONTRA-CTOR shall alone bear and, directly or through NALEP-CO pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement.

1. Surface Rights

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. Labour

- A) Salaries and wages of CONTRACTOR or NA-LEPCO employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.
 - B) CONTRACTOR's or NALEPCO's costs of holiday, vacation, sickness, disability benefit, living and housing allowances, travel time, bonuses and other customary allowances applicable to the salaries and wages chargeable under sub-paragraph 2. A and paragraph 9, and sub-paragraph 11. A, and 11. C of this Article II, cost under this sub-paragraph 2. B shall be thirty five (35) percent of the amount of salaries and wages chargeable under sub-paragraph 2. A and paragraph 9, and sub-paragraph 11. A and 11. C of this Article II for expatriate employees and on a basis similar to that prevailing in Oil Companies operating in the A.R.E. for national employees.
 - C) Costs of expenditures or contribution made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraph 2. A, and paragraph 9, 11. A and 11. C of this Article II.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

ظبقا لما جاء في نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدنع ، سواء مباشرة أوعن طريق نالبكو ، التكاليف والمصروفات الآتية، وهذه التكاليف والمصروفات الآتية، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتعامل ونقا الأحكام المادة السابعة من الاتفاقية :

(١) حقوق السطح: أيه تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تخديد أو تخالف عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة.

: عالسالة

- (أ) مرتبات وأجور مستخدى المقاول أو نالبكو ،حسب الأحوال، الذين يعملون مهاشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية، بمسا في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجبولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤفتا بهذه الأنشطة و يعملون فيها.
- (ب) تكاليف الهاول أوالبكوفي مقابل أيام العطاة والإجازات والمرض والتمو يضات عند العجزعن العمل وبدل الإقامة والإسكان و بدل السفو والمنع وغير ذلك من البدلات التي حرى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجور التي تحل عوجب الفقرة الجزئية من هذه المائدة النائية . التكاليف بموجب هذه الفقرة الجزئية من هذه المائدة النائية . التكاليف بموجب هذه الفقرة الجزئية من مبلغ المرتبات والأجور التي تحل طبقا للفقرة الجزئية (٣٠) في المائة والفقرة به والفقرتين الجزئيتين (١١ أ ، ١١ أ) المائد النائية بالنسبة الموظفين من مواطني والفقرة به والفقرتين الجزئيتين (١١ أ ، ١١ جمن) هذه المائد النائية بالنسبة الموظفين من مواطني والمائية بالمربية فتكون على أساس ممائل للأساس السائد في شركات البقول العاملة في «ج . م . ع» .
- (ج) قيمة النفقات أو الاشتراكات الواجب دفعها بمقتضى حكم الفانون أو ما تفرضه السلطات الحكومية والتي تطبق على تكلفة العالة من مرتبات وأجور على نحو ما هو منصوص عليه فى الفقرة الحزئية (٢-أ)رالفقرات (١٦٤٩-أ ، ١١-ج)من هذه المائية الثانية

3. Employees Benefits

CONTRACTOR's or NALEPCO's cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift, and other benefits of a like nature, costs under this paragraph 3 shall be 15% of the amount of salaries and wages of expatriate employees and on a basis similar to that prevailing in Oil Companies operating in A.R.E. for national employees, all as chargeable under sub-paragraph 2. A and paragraphs 9, 11. A and 11. C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required by the obligations of the Operator under the A.R.E. Labour Law.

4. Material

Material equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or NALEPCO.

A) Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at the price paid by CONTRACTOR or NALEPCO after deduction of all discounts actually received.

B) Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates' stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

- 1. New material transferred from CONTRA-CTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar term prevailing at the time such material was supplied.
- 2. Used Material (Condition "B" and "C")
- a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five (75) percent of the price of new material.

(٣) حزايا العاماين :

بكاليف المقاول أو نالبكو الخاصة بالنظم القائمة للتأدين الجماعي على حياة العاملين والعلاج بالمستشفيات ، والمعاشات ، والتقاعد ، وشراء الأسهم ، والإدخار ، والمزايا الآخرى ذات الطبيعة المائلة . الشكايف ونقا للفقرة ٣ تكون بنسبة ١٥٠ إ من قيمة مرتبات وأجور العساملين الأجانب ، وتكون على أماس ممائل الاساس السائد في شركات البغول العاملة في سح. م.ع بالنسبة العاملين المحليين ، وكلها تحل على نحو ما هو وارد بالفقرة الحزئية (٣ سـأ) والفقرات (١١٠٩ – أ١١٠ – ج) من هذه المادة الثانية . وتحمل مكافآت نهاية الخدمة على أساس فئة عددة تنطبق على الأجور المبيئة بكشف المرتبات بحيث تعادل مبغنا مساويا للحد الأقصى المرتبات بحيث تعادل مبغنا مساويا للحد الأقصى اللالتزام بدفع مكافآت إنهاء الخدمة بموجب قانون العمل ل "ج.م.ع".

(ع) المهمات ِ :

المهمات والمعدات والإمدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو نالبكو .

(١) المشتريات :

المواد والمعدات والامدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدنعه المقاول أو نالبكو بعد استنزال كانة الخصومات التي يحصل عليها نعلا .

(ب) المواد التي يوردها المماول:

تمترى كافة المواد التي تنطلبها العمليات ماشرة كاما كان ذلك مسورا عمليا ، وذلك باستانا. أنه يجوز للفاول أن يورد مثل هذه المواد من المنازن الموجودة خارج وج.م.ع للشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

(١) المواد المديدة (مالة "أ")

المواد الحديدة التي تنقل من غازن الشركات التابعة للقاول أومن المتلكات الالحرى ، يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد ممانلة لها في الوع وشريرط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هسيذه المواد .

(٢) المراد المستعملة (حالة "ب" و "ج")

(١) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستال دون حاجة لإعادة تجديد ، تدرج تعت حالة (ب) وتسعر بخسة وسبعين (٧٥) في المائة من سرر الجديد منها .

- b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty (50) percent of the price of new material.
- c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value Commensurate with its use.
- d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

C. Warranty of Materials Furnished by CONTRA-CTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

Transportation

Transportation of employees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities. Employee transportation costs to the extent covered by established policy of CONTRACTOR or NALEPCO will include travel expenses for employees and their families to and from the employees' point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacations, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another country than point of origin shall not be charged to A.R.E. operation,

Services

A) Outside services

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

B) Cost of services performed by EGPC or by CON-TRACTOR or their affiliated companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CON-TRACTOR or their affiliated companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's and/or CONTRACTOR's or their affiliated companies wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For exploration, CONTRA-CTOR's and its affiliated companies' rates shall not include administrative overhead costs.

(ب) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب " ولكن يمكن استعالمًا في الفرض الاصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لايمـــكن إعادة تجديدها نهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر عمسين في المسائة (٥٠ /) من سعر الحديدمنها. (ج) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج"

وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخداموا .

(د) الصهار بجوالماني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس ألنسبة المئوية المناسبة من صعر ألحلميد المفكك منها .

(حج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لايضمن المقاول المواد التي يوردها علما يزيد أو ينقص عن الضان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة ، لاتقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعسد تسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم •

(ه) النقل :

نقل الموطفين والمعدات والمواد والتوريدات اللازمة لاستمرارالأنشطة وتشمل تكاليف نقل الموظفين في الحسندود التي يغطيها النظام المستقر اللقاول أو نالبكو ، ومصروفات السفر للمشخدمين وعائلاتهم إلى ومن محل الإقامة الأصلي للوظفين عند تعيينهم، رعند الاغتراب، والإجازات، ومصروفات سفر الموظفين وعائلاتهم التي أنفقت تترسمة للنقل من مكان إلى آخر ولا تحمل تكاليف نقل الموظفين وعائلاتهم من " ج .م.ع" إلى مكان آخر خلاف محل الإقامة الأصلي على عمليات "ج.م.ع".

(٦)الخدمات :

(أ) المدمات الخارجية تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي قدمها الغير .

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت ماالمؤسسة أوالمقاول أوالشركات التابعة لمها في التجهيزات داخل وخارج دوج .م .ع" وتقوم المؤسسة و/أو المقاول أو الشركات التسابعة لها بألخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مئسل تغسعر التسجيلات المنتاطيسية و/أو التحاليل الاخرى ويتم تحميل ذلك على أساس سمر تعاقدي يتنفق عليه .

إستعال الممدات المملوكة بالكامل للؤسسة والمقاول أوالشركات التابعة لهاتحلءلي أساس فئة إبجارية تتناسب مع تكلفة تملك الاصل وتشديله عويشرط ألاتز يدهده ألفئة عَلَى الفئاتالتنافسية السائدة فروج . م . ع " و بالنسبة لعمليات البحث فإن الفئات التي يطالب برا المقاول والشركات النابعة لدلا تشضمن إضافة مصرونات إدارية عامة •

7. Damages and Losses

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, storm, flood, theft, accident or any other cause not controllable by CONT-RACTOR or NALEPCO through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or NALEPCO shall furnish Non-Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or NALE-PCO.

8. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, NALEPCO and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or NALEPCO in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

9. Indirect Expense

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants and other general employees indirectly serving the Area.

10. Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Arca, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interest hereunder shall be handed by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

(٧) الأضرار والخسائر:

حيع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الاضرار أوالخسائرالتي سبها الجريق أو الفيضان أوالعواصف أو السرقة أو الحوادث أو أي سبب آخر لاسيطرة المقاول أو تالبكو عليه بما يبغل من جهدوعناية معقولة ، وعلى المقاول أو نالبكو أن يرسل لغير القائمين بالعمليات اخطارا كتابيا عن الأضر أر والحسائر التي تعرضت لحافيا تزيد قيمته على عشرة آلاف (ممروكية عن المحدث ، وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو قالبكو تقريرا عن الحادث ، وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو قالبكو تقريرا عن الحادث .

(٨) التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الأضرار بالغير و بالمتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المفاول ونالبكو والأطراف الآخرى أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبا تنطلبه القوانين والأوامر واللوائع الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الاطراف ، وتقيد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات ، وف حالة عدم التأمين عن خطر معين ، فإن جيع النفقات الفعلية المتعلقة مه والتي تضملها و مدفعها المقاول أو نالبكو ف تسوية أية من الحسائر والمعالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما قيها الحدمات الفانولية .

(٩) المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة العسكر والنسبيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات العلوق ، ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل ، وكتبة الحقل ، والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر ،

(١٠) المصروفات القانونية :

"كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات الفانونية وغيرها بما هو لازم أو مناسب لحاية المتعلقة بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على بحو ماهو منصوص عليه فيا يلى ، وكذلك كافة الأحكام التي صدوت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحلها أى طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعرى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية ، وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الخدمات ، فيجوز أن تحل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات ، فيجوز أن تحل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات ،

11. Administrative Overhead and General Expense

- A) While CONTRACTOR is conducting exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.
- CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. exploration operation which will be charged each month at the rate of four (4) percent of total Exploration Expenditures while CONTRACT-OR is conducting exploration activities and at the rate of two (2) percent of total Exploration Expenditures while NALEPCO is conducting exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are :
 - 1. Executive Time of executive officers,
 - 2. Treasury Financial and exchange problems.
 - Purchasing Procuring materials, equipment and supplies.
 - 4 Exploration and Production Directing, advising and controlling the entire project.
 - Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6. B of this Article II.

(١١) النفقات الإدارية وغير المياشرة والمصروفات المعومية :

(١) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البعث لتزويد المنكتب الرئيسي القاول في "ج.م.ع" بالموظفين ولإدارته وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في "ج.م.ع" بالموظفين المكاتب المنشأة في الحقل التي تحلس في معج.م.ع" بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحل تكلفتها على نحو ماهوم مصوص عليه في المادة الثانية فقرة به بعاليه و و باستثناء من تبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة و بخدمونها مباشرة فإن هذه تحل على نحو ماهو منصوص عليه في الفقرة به من المادة الثانية بعاليه،

(ب) المصروفات الإدارية العامة للقاول خارج "ج.م.ع" المرتبطة بعمليات البحث في "ح.م.ع" التي تحل كل شهر بمعسدل أربعة في المسائة (٤/١) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث و بتعدل اثنين في المئة (٤/١) من مجموع نفقات البحث أثناء قيام فالبكو بأنشطة البحث ، ولا تقييسه أثناء قيام فالبكو بأنشطة البحث ، ولا تقييسه أي مصاريف مباشرة أخرى من همذا القبيل نظير المصروفات الإدارية العامة المقاول خارج "دج.م.ع"على الترامات البحث.

وتورد فيايل أمثلة لأنواع المصروفات التي يتجملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاطالي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطما النسب المذكورة :

- (١) التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين •
- (٧) اللزانة : المشاكل المالية ومشاكل تعويل النقد .
- (٣)المشتروات: الحمصول على المواد والمعدات والامدادات.
- (ع) البعث والإنتاج : الإدارة والاستشارات والرقابة المنطقة بالمشروع بأكله .
- (ه) الإدارات الأخرى كالإدارة القانونية وسمراقبة الحسابات والهندسية التي تساهم بوةتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا يحول ما ذكر يعاليه دون التحميل بتكاليف الحدمات المباشرة بموجب الفقرة الحرثية ، سب من هذه المدة الثانية . إ

C) While NALEPCO is conducting activities, NA-LEPCO's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between exploration and development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. Taxes.

All taxes, duties or levies paid in A.R.E. by CONTRA-CTOR or NALEPCO other than those covered by paragraph (g) (1) of Article III of the Agreement.

13. Continuing CONTRACTOR Costs

Costs of CONTRACTOR's activities required under the agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after NALEPCO is formed. No sales expenses incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14. Other Expenditures.

Any Costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or NALEPCO under approved Work Programs and Budgets,

ARTICLE III

Inventories

1. Periodic Inventories, Notice and Representation

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by NALE-PCO of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects.

Written notice of intention to take inventory shall be given by NALEPCO to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by NALEPCO who shall, in that event, furnish the party not represented with a copy thereof.

(ج) أثناء مباشرة نالب و لا نشطتها ، تحسل على العمليات تكاليف موظفى نالبكو الذين يشتغلون في الاعمال الكتابية والمكتبية العامة والمرافيين والمواظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة في المركز الرئيسي دون الحقل ، وجيع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين ، والإداريين ، ولا تحسب نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الإجراءات المحاسبية السليمة العملية .

(١٢) الضرائب:

كافة الضرائب والرسوم الجمركية والفرائض الضريبية التي دفعها في دوم. عن المقاول أو نالبكو باستثناء الضرائب موضوع الفقوة و - ١ من المادة الثالثة من الاتفاقية .

(١٣) تكاليف المقاول المستمرة :

مصروفات أنشطة المقاول التي سفقها بموجب الاتفاقية في "ج م ع" وحدها دون غيرها بعد تكرين فالبكو و لا يجوز استرداد مصروفات المبيعات اتى تصرف خارج "وج م ع"على أنها تكلفة م

· (١٤) النفقات الآخرى :

أية تكاليف أو مصرونات أو نفقات خلاف ماتناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملوا المقاول أونالبكو بموجب برنامج العمل والميزانيات المعتمدة ،

(المادة الثالثة)

الجــرد

(١) الحرد الدورى والإخطار والتمثيل:

يتم جود مهمات العمليات بمعرفة نالبكو على فترات مناسبة بناء على ماتنفل عليه المؤسسة والمقاول ، ويشمل الجود حميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية وتقوم نالبكو باخطاركل من المؤسسة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل نتمثل كل من المؤسسة والمقاول عند القيام بأية عملية جرد ، وتخلف المؤسسة والمقاول عند القيام بأية عملية جرد ، وتخلف المؤسسة ما يسقر عنه الجرد الذي أجرته نالبكو ، وفي همذه الحالة بتعين على نالبكو الرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلا .

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRA-CTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by NALEPCO and CON-TRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by NALEPCO.

ARTICLE IV

Cost Recovery

1. Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery

Crude Oil

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable, but not later than thirty (30) days after receipt from NALEPCO of the Statements for Development and Exploration Activities for the last month of a quarter, a statement for that quarter showing:

- i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- ii) Recoverable costs incurred during the quarter.
- iii) Total recoverable costs for the quarter (i) + (ii).
- iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- v) Amount of costs recovered for the quarter.
- vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRA-CTOR over costs recovered for the quarter.

2. Payments

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR to EGPC with the rendition of such statement.

3. Andit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) month period.

(٣) تسوية وتعديل ايلحرد :

تجرى انتسويات الخساصة بالبارد بمعرفة المقساول والمؤسسة ويحدد الكشف الخاعس بالعجز والزيادة بالاشتراك بين فالبكو والمقاول والمؤسسة وتعدل قوائم الجرد بمعرفة تأليكو .

(المادة الرابعة) استرداد التكاليف

٢ - كشوق استرداد التكاليف وكثوف الزيت الخسام المخصص
 لاسترداد النكلفة :

يتعين على المفاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية ، أن يقدم للمؤسسة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موهد لا يتجاوز تلائين (٣٠) يوما من استلام كشوف تالبكو الخاصسة بنشاط التنمية والبحث انشهر الأخير من كل ربع سنة ، كشفا عن ذلك الربع سنة يوضح :

- (١) التكاليف الواجبــة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، إذ وجدت .
 - (٢) التكاليف الواجبة الاسترداد التي أنفقت أثناء ربع السنة .
- (٣) مجموع التكاليف الواجبة الامترداد عن ربع السنة (١ + ٢).
- () قيمة الزيت الخام المحصيص لاسترداد التكلفة ، والذي حصيل عليه المقاول وتصرف فيه عن ربع السنة .
 - (٥) قيمة النكاليف التي استردت عن ربع السنة .
- (٦) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالى ،
 إن وجدت .
- (٧) زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد النكلفة الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول عن التكاليف المستردة عن ربع السنة إن وجدت

٢ - المدنوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للؤمسة ، فان هــذا المبلغ يمغمــه المفارل إلى المؤسسة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور .

٣ – حق المراجعة :

يكون المؤسسة الحق في فترة أثنى عشر (١٣) شهرا بعد استلامها الآي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المسادة الرابعة التقوم في أثنائها بمراجعة هسذا الكشف والاعتراض عليه ، وتتفق المؤسسة والمقاول على أي تعسديلات يارم أبراؤها ، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة المؤسسة أثناء فترة الأثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة .

ARTICLE V

Control and Major Accounts

1. Exploration Obligation Control Accounts

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an off-setting contra account to control therein the total amount of exploration expenditures reported on Statement of Activity prepared per Article I (2) (A) hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1 (3) (A) hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

2. Cost Recovery Control Account

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, to amount of cost recovered and the value of excess Co. Accovery, if any.

3. Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the exploration obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

Exploration Expenditures

Development Expenditures other than operating expenses

Operating Expenses

Necessary sub-accounts shall be used.

crown accounts shall be maintained by CONTRA-CTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil

(المسادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(١) حساب مرافبة التزامات البحث :

ينشئ المفاول حسايا لمراقبة الترامات البحث والحساب النظامي المفايل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعسدة بموجب المبادة الأول فقرة (٢-١) من هذا الملحق بعد استقال أي مبائغ مستبعدة تنفق عليها المؤسسة والمفاول بعسد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير الفائم بالعمليات ، وفقا للسادة الأولى فقرة (٢-١) من هدنا الملحق ، وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدبى من التزامات البحث.

(٧) حساب مراقبة استرداد التكاليف :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكافة والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ البساق من التكاليف بدون استرداد ، أن وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت ، وقيمة الفائض من الزيت الخسام المخصص الاسترداد التكلفة ، إن وجد .

(٣) الحسايات الرئيسية :

بهسدف تبويب التكاليف والمصروفات والنققات لاسترداد التكلفة ، وكذاك لتحديد موعد الوقاء بالتزامات البحث ، تقيد التكاليف والمصروفات والنقفات في حسابات وثيسية تضم ما يلى :

- ــ نفقات البحث .
- _ نفقات التنمية بخلاف مصاريف التشغيل .
 - سا مصاريف التشغيل .
 - وتفتح ذا الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبسة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الحام المخصص لاسترداد التكلفة .

المهيئة المامة للسنون الطابيع الاسرية وهوووس والاسماع